

مكتب العمل الدولي جنيف

نموذج تقرير

من أجل

اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

نموذج التقرير هذا موجه إلى البلدان التي صدقت على الاتفاقية. وقد وافق عليه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي وفقاً للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، التي تنص على الآتي: "تتعهد كل دولة عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها. ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة، متضمنة ما يطلبه من بيانات."

قد تتجاوز المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية الاختصاصات المباشرة للوزارة المسؤولة عن قضايا العمل، بحيث قد يقتضي إعداد تقرير كامل بشأن الاتفاقية، التشاور مع وزارات أو وكالات حكومية أخرى.

التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير

التفتيش أو قرارات قضائية أو إدارية) وبشأن إرسال نسخ من التقرير إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال وبشأن أي ملاحظات واردة من هذه المنظمات؛

(ج) الرد على تعليقات هيئات الإشراف - يجب أن يتضمن التقرير الردود على أي تعليقات بشأن تطبيق الاتفاقية في بلدكم، تكون لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أو لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، قد وجهتها إلى حكومتكم.

استخدام نموذج التقرير

٣. ينقسم نموذج التقرير هذا إلى جزئين. الجزء الأول بعنوان "أسئلة عامة"، يطلب معلومات ومواد داعمة. والجزء الثاني بعنوان "معلومات محددة"، يشير إلى عدد من المسائل التي يجب أن يشملها التقرير. وقد تم تصميم نموذج التقرير لتسهيل استكمالها سواء من الناحية المادية أو الناحية الموضوعية.

التقرير الأول

١. إذا كان هذا تقرير حكومتكم الأول عقب دخول الاتفاقية حيز النفاذ في بلدكم، ينبغي تقديم معلومات كاملة عن الطريقة التي تم بها تفعيل التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات المتخذة بشأن كل مسألة من المسائل الواردة في نموذج التقرير هذا.

التقارير اللاحقة

٢. في التقارير اللاحقة، لا تتناول المعلومات المطلوب تقديمها عادة سوى النقاط التالية:

(أ) أي تشريعات جديدة أو تدابير أخرى تؤثر على تطبيق الاتفاقية؛

(ب) ردود على الأسئلة الواردة في نموذج التقرير بشأن التطبيق العملي للاتفاقية (على سبيل المثال إحصاءات أو نتائج

وذلك لتجنب الحاجة إلى الرجوع بالتفصيل إلى مضمون تدابير محددة.

٧. تحت الجزء "معلومات إضافية" هناك جزء يحمل عنوان "التفسيرات". والتفسيرات مطلوبة حيثما يختلف تدبير وطني للتنفيذ عن الاشتراطات الواردة في المعايير الموجودة في الجزء ألف من مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وهذا يشمل، على سبيل المثال، حالات التدابير المعادلة في جوهرها والمشار إليها في الفقرة ٣ من المادة السادسة، وحالات التحديدات التي تم اتخاذها بشأن تطبيق التدابير الوطنية المختلفة المنصوص عليها وفقاً للفقرة ٦ من المادة الثانية. ورغم الإشارة إلى التدابير المعادلة في جوهرها في الجزء الأول من إعلان التقييد باشتراطات العمل البحري، ينبغي تقديم تفسير، وبشكل خاص، بشأن السبل التي جعلت من المتعذر على الدولة العضو أن تكون في وضع يمكنها من تنفيذ الحقوق والمبادئ المعنية بالشكل الوارد في الجزء ألف من المدونة (الفقرة ٣ من المادة السادسة)، وبشأن كيفية امتثال التدابير الوطنية من كافة النواحي المادية للاشتراطات المقابلة في الجزء ألف. في حالة أي تحديد موضوع بموجب الفقرة ٦ من المادة الثانية، ينبغي أن يبلغ به أيضاً المدير العام لمكتب العمل الدولي (الفقرة ٧ من المادة الثانية)، ينبغي توفير تفسير بشأن سبب التحديد بأنه لن يكون من المعقول أو من الممكن عملياً في الوقت الحاضر تطبيق بعض تفاصيل المدونة على سفينة ما أو على فئات معينة من السفن (الفقرة ٦ من المادة الثانية).

٨. تجدر الإشارة إلى أن نموذج التقرير هذا يأخذ في الاعتبار المواد واللوائح والأحكام في الجزء ألف من مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، كما يشير، عند الاقتضاء، إلى المبادئ التوجيهية التي تضم الجزء باء من المدونة. وهذه المبادئ التوجيهية ليست ملزمة. والغرض منها هو تقديم إرشادات بشأن الطريقة التي ينبغي بها للدول الأعضاء تنفيذ الأحكام (الملزمة) في الجزء ألف من المدونة. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة السادسة، على الدول الأعضاء "إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ مسؤولياتها بالطريقة المنصوص عليها في الجزء باء من المدونة". ويتجلى الوضع الخاص للمبادئ التوجيهية في الجزء باء من المدونة في المثال والتفسير الواردين في الفقرتين ٩ و ١٠ من المذكرة التفسيرية بشأن اللوائح والمدونة. وتتص الفقرة ١٠ في جملتها الأخيرة على ما يلي: "... وبتابع التوجيه المنصوص عليه في الجزء باء، تستطيع الدولة العضو المعنية، وكذلك هيئات منظمة العمل الدولية المسؤولة عن استعراض تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية، أن تطمئن دون مزيد من البحث إلى أن الترتيبات التي قررتها الدولة العضو كافية لتنفيذ الالتزامات الواردة في الجزء ألف التي يتناولها المبدأ التوجيهي". ويستند هذا البيان إلى رأي المستشار القانوني لعام ٢٠٠٣ حول العلاقة بين الجزئين ألف و باء من المدونة (انظر ملحق نموذج التقرير هذا لقراءة النص الكامل لهذا الرأي).

والدول الأعضاء مدعوة، في المقام الأول، إلى استخدام النسخة الإلكترونية من نموذج التقرير وإلى إدراج المعلومات المطلوبة في المجال القابل للتوسع بجانب كل سؤال. بالنسبة للإدارات الوطنية التي ليست في وضع يسمح لها باستخدام نموذج التقرير الإلكتروني، ترفق أيضاً نسخة ورقية حيث يمكن تقديم الردود بالعودة إلى الأسئلة ذات الصلة.

٤. من وجهة نظر موضوعية، يتمثل أحد أوجه التجديد في الاتفاقية في تأكيدها ليس فقط على ضمان الامتثال لأحكامها فحسب ولكن ضمان وجود بيئة وثائقية على الامتثال كذلك. وبناءً على ذلك، ستكون الدول الأعضاء، عند تنفيذ الاتفاقية، قد قدمت بالفعل وثائق مثل إعلان التقييد بشروط العمل البحري، الذي تقتضيه اللائحة ١-٥-٣ وتوفير معلومات مطلوبة أيضاً لتقديم التقارير بموجب المادة ٢٢ من الدستور. وللاستفادة من المعلومات المقدمة مسبقاً، يقترح عدد من الأسئلة في الجزء الثاني من هذا النموذج العبارة التالية كرد محتمل:

"توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في إعلان التقييد بشروط العمل البحري المرفق، الجزء الأول □/ الجزء الثاني □".

٥. إذا كانت المعلومات في الجزء الأول و/أو الجزء الثاني من إعلان التقييد بشروط العمل البحري، تشمل جميع المواضيع الواردة في الجزء المعني وتلتزم بشكل كامل بالاشتراطات المذكورة في الفقرة ١٠ (أ) و/أو (ب) من المعيار ألف ١-٥-٣، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبدأ التوجيهي باء ١-٥-٣، يمكن وضع علامة في مربع واحد أو في كلا المربعين الموجودين في نهاية هذه العبارة (□)، وفي هذه الحالة ليس من الضروري الرد على الأسئلة الفردية في الجزء المعني. ومع ذلك، يمكن توفير معلومات إضافية بشأن كيفية تنفيذ اللائحة المعنية في بلدكم، في جزء يقع أسفل الأسئلة المعنية. وإذا كانت المعلومات المتضمنة في إعلان التقييد بشروط العمل البحري بشأن تدابير التنفيذ الوطنية لا تنطبق أيضاً على السفن التي لا تخضع للاعتماد (انظر الفقرة ١ من اللائحة ١-٥-٣)، فينبغي توفير معلومات إضافية بشأن التدابير التي تنطبق على هذه الفئات من السفن. بالإضافة إلى ذلك، تنص بعض اللوائح والمعايير على أن السلطة المختصة في كل دولة عضو تصدر شتى أنواع الوثائق المتعلقة بتنفيذ الالتزامات (على سبيل المثال، نموذج التقرير الطبي الموحد للاستخدام على متن السفن التي ترفع علم الدولة العضو كما تقتضي الفقرة ٢ من المعيار ألف ٤-١ والمبدأ التوجيهي باء ٤-١-٢). وحيثما يقتضي الأمر، يُطلب نسخ من هذه الوثائق الخاصة تحت عنوان "التوثيق".

٦. علاوة على ذلك، يمكن الإشارة في هذا النموذج إلى الأحكام ذات الصلة في التشريعات أو الاتفاقات الجماعية أو غيرها من الوثائق المعنية التي تم تقديمها للمكتب باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية (فيما يتصل بالجزء "أسئلة عامة")،

المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية

تقرير عن الفترة من إلى
من إعداد حكومة

بشأن

اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

(تم تسجيل التصديق بتاريخ

الجزء الأول - أسئلة عامة

أولاً - تدابير التنفيذ

يرجى تقديم قائمة من القوانين واللوائح والاتفاقات الجماعية التي تُنفذ أحكام الاتفاقية، مع الإشارة بوجه خاص إلى حقوق الاستخدام والحقوق الاجتماعية للبحارة المنصوص عليها في المادة الرابعة. يرجى تقديم نسخة من هذه القوانين أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية. في حالة توفر أي من هذه المواد على شبكة الإنترنت، يمكن توفير الرابط الخاص بالوثيقة ذات الصلة بدلاً من الوثيقة ذاتها.

إذا كان التصديق على الاتفاقية في بلدكم يمنح شروطها قوة القانون الوطني، يرجى بيان الأحكام الدستورية التي منحت التصديق هذا المفعول.

ثانياً - الوثائق الرئيسية

يرجى، عند إصدار شهادة للسفينة أو السفن، تقديم نسخة من شهادة العمل البحري الموحدة باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية (أو الترجمة الإنكليزية كما تشترط الفقرة ١٢ من المعيار ألف-١-٣) بما في ذلك الجزء الأول من إعلان التقييد بشروط العمل البحري، فضلاً عن مثال أو أمثلة من الجزء الثاني من إعلان التقييد بشروط العمل البحري، التي يكون مالك السفينة قد أعدها وقبلها بلدكم. (ينبغي إزالة المعلومات الخاصة التي تحدد هوية السفينة أو مالك السفينة من المثال أو الأمثلة). وتُطلب وثائق إضافية بشأن مسائل أخرى في الجزء الثاني من نموذج التقرير هذا.

ثالثاً - الحقوق والمبادئ الأساسية

يرجى بيان إلى أي مدى أخذت في الاعتبار، في سياق الاتفاقية، الحقوق والمبادئ الأساسية التالية المنصوص عليها في المادة الثالثة:

(أ) ما لم يكن بلدكم قد صدق على الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨: الحرية النقابية والإقرار الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية؛	
(ب) ما لم يكن بلدكم قد صدق على الاتفاقيتين رقم ٢٩ ورقم ١٠٥: القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛	
(ج) ما لم يكن بلدكم قد صدق على الاتفاقيتين رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢: القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛	
(د) ما لم يكن بلدكم قد صدق على الاتفاقيتين رقم ١٠٠ ورقم ١١١: القضاء على التمييز فيما يخص الاستخدام والمهنة.	

رابعاً - السلطة المختصة والتشاور

	يرجى تحديد السلطة أو السلطات المختصة المخولة بإصدار وإنفاذ لوائح أو أوامر أو تعليمات أخرى فيما يتعلق بموضوع مشمول بالاتفاقية (الفقرة ١ (أ) من المادة الثانية).
	يرجى وضع قائمة بمنظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة التي تتشاور معها السلطة أو السلطات المختصة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

خامساً - نطاق التطبيق

إذا كانت الإجابة بلا، يرجى التفسير:	هل تغطي التدابير المنفذة للاتفاقية، بوصفه بحاراً، أي شخص يكون مستخدماً أو مشتغلاً أو عاملاً بأي صفة كانت على متن سفينة تنطبق عليها الاتفاقية (الفقرتان ١ (و) و ٢ من المادة الثانية)؟
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم معلومات كاملة بشأن عملية التشاور ونتائجها (الفقرة ٣ من المادة الثانية):	هل نشأت حالات من الشك فيما إذا كان يتعين اعتبار أي فئة من الأشخاص بحارة أم لا؟
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم معلومات كاملة بشأن عملية التشاور ونتائجها (الفقرة ٥ من المادة الثانية):	هل نشأت حالات من الشك فيما إذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق أم لا على سفينة ما أو أي فئة معينة من السفن أو أي وسيلة مماثلة للنقل؟

سادساً - الإنفاذ

	يرجى تلخيص أحكام القوانين أو اللوائح أو غيرها من التدابير التي تحظر انتهاك اشتراطات الاتفاقية، وتفرض وفقاً للقانون الدولي، جزاءات أو تقضي باعتماد تدابير تصحيحية لمنع هذه الانتهاكات (الفقرة ٦ من المادة الخامسة).
--	--

سابعاً - المعلومات الإحصائية

يرجى إما تقديم البيانات المطلوبة أدناه أو الإحالة أدناه إلى التقارير ذات الصلة المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (استعراض النقل البحري السنوي)، والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية، الخ، وتوفير نسخة من هذه التقارير أو إيراد إشارة إلى موقع متاح للجمهور على شبكة الانترنت يحتوي هذه البيانات:

البيانات المطلوبة	السفن العاملة في الرحلات الدولية أو بين موانئ بلدان أخرى	السفن التي لا تعمل في الرحلات الدولية أو بين موانئ بلدان أخرى	هذه المعلومات هي تقديرات فقط حيث لم تجمع البيانات بشكل رسمي في هذا الشأن
عدد البحارة العاملين على سفن ترفع علم الدول التي تشملها الاتفاقية			
عدد البحارة من مواطني البلد أو من المقيمين أو من الأشخاص المتوطنين على أراضيه			
عدد إدارات التعيين والتوظيف الخاصة العاملة على أراضي البلد (إن وجدت)			
التوزيع بحسب الجنس بين البحارة			
عدد السفن التي ترفع علم بلدكم والتي تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر			
عدد السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر ولا تزيد على ٣٠٠٠ طن			
عدد السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٢٠٠ طن أو أكثر ولا تزيد على ٥٠٠ طن (يرجى بيان ما إذا كانت الأعداد تقديرية)			
عدد السفن التي لا تزيد حمولتها الإجمالية على ٢٠٠ طن (يرجى بيان ما إذا كانت الأعداد تقديرية)			

الجزء الثاني - معلومات محددة

١. يتبع هذا الجزء من التقرير نفس تنظيم اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، فهو مقسم إلى خمسة أبواب (الأبواب من الأول إلى الخامس). ويستعرض كل باب اللوائح وأحكام المدونة ذات الصلة ويطلب معلومات محددة عن الطريقة التي تم بها تفعيلها في بلدكم. وللملائمة، يحتوي هذا النموذج على وصف للاشتراطات الأساسية في كل مجال^١ وتحدد الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية في كل سؤال بحيث يمكن الرجوع إلى نصوصها.

٢. وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام تحت كل لائحة تتضمن أيضاً إشارة إلى المبادئ التوجيهية في الجزء باء من مدونة الاتفاقية. وكما ذكر أعلاه في النقطة ٨ في التوجيهات بشأن وضع التقارير، فإن إتباع المبادئ التوجيهية ليس إلزامياً على الدول الأعضاء عند تنفيذ اللوائح والمعايير. ولكن إذا اختارت الدولة العضو أن تفعل ذلك، لن تحتاج هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى مواصلة النظر في مدى كفاءة أو كفاية تنفيذ الدولة العضو للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

الباب الأول - الاشتراطات الدنيا لعمل البحارة على متن السفن

اللائحة ١-١ - الحد الأدنى للسفن المعيار ألف ١-١؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء ١-١	
<ul style="list-style-type: none"> ■ يحظر استخدام أو تشغيل أو عمل أشخاص دون سن ١٦ سنة على متن أي سفينة. ■ يحظر استخدام أو تشغيل أو عمل البحارة دون سن ١٨ سنة في العمل الذي يحتمل أن يعرض صحتهم أو سلامتهم للخطر. ■ يحظر العمل ليلاً على البحارة دون سن ١٨ سنة. (يشمل تعبير "ليلاً" فترة لا تقل عن تسع ساعات تبدأ في وقت أقصاه منتصف الليل وتنتهي في وقت أدناه الخامسة صباحاً). ■ ينبغي إيلاء الاهتمام بشكل خاص لاحتياجات البحارة دون سن ١٨ سنة وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية. 	
توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول □ / الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق. يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.	
	ما هو الحد الأدنى لسفن البحارة؟ (الفقرة ١ من اللائحة ١-١؛ الفقرة ١ من المعيار ألف ١-١)
	ما هي الفترة التي تعرّف بوصفها "ليلاً"؟ (الفقرة ٢ من المعيار ألف ١-١)
	هل يحظر العمل ليلاً على البحارة دون ١٨ سنة؟ (الفقرة ٢ من المعيار ألف ١-١)
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تلخيص الاستثناءات:	هل هناك استثناءات من التقيد بحظر العمل ليلاً؟ (الفقرة ٣ من المعيار ألف ١-١)

^١ يستند وصف الاشتراطات الأساسية على نص اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، فضلاً عن المبادئ التوجيهية لتفتيش دولة العلم بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (MEFS/2008/8(Rev.)) التي اعتمدها اجتماع الخبراء الثلاثي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

	هل يحظر استخدام البحارة دون سن ١٨ سنة في العمل الذي يحتمل أن يعرض صحتهم أو سلامتهم للخطر؟ (الفقرة ٤ من المعيار ألف ١-١)
	ما هي أنواع العمل التي حددت على أنها يحتمل أن تعرض للخطر صحة وسلامة البحارة دون سن ١٨ سنة؟ (الفقرة ٤ من المعيار ألف ٢-١)
معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ١-١ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).	
التفسيرات (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).	

اللائحة ٢-١ - الشهادة الطبية المعيار ألف ٢-١؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء ٢-١	
	<ul style="list-style-type: none"> ■ لا يجوز أن يعمل البحار على متن أي سفينة ما لم يقدم شهادة تثبت لياقته الطبية لأداء واجباته. ■ يجب أن تكون الشهادة باللغة الإنكليزية بالنسبة للبحارة العاملين في الرحلات الدولية. ■ يجب أن تكون الشهادة الطبية صادرة عن طبيب مؤهل حسب الأصول وأن تكون صالحة. ■ فترة صلاحية الشهادة الطبية: <p>- فترة سنتين كحد أقصى ما لم يكن البحار دون سن الثامنة عشرة، وفي هذه الحالة يكون الحد الأقصى لسريان الشهادة سنة واحدة؛</p> <p>- فترة ست سنوات كحد أقصى للشهادة الطبية الخاصة بتمييز الألوان.</p> <p>ملحوظة: تقبل الشهادات الصادرة وفقاً لاشتراطات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة ١٩٧٨، بصيغتها المعدلة المطبقة، أو الشهادات المقبولة على أنها تستوفي هذه الاشتراطات.</p>
	توجد معلومات وإفوية حول كافة المسائل في الجزء الأول □/ الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق. يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.
	هل يشترط على البحارة أن يكون في حوزتهم شهادة طبية تثبت لياقتهم طبياً لأداء واجباتهم؟ (الفقرة ١ من اللائحة ٢-١؛ الفقرة ١ من المعيار ألف ٢-١)
	ما هي الاشتراطات (أو التوجيهات) التي تم وضعها فيما يتعلق بطبيعة الفحص الطبي وحق الطعن؟ (الفقرتان ٢ و ٥ من المعيار ألف ٢-١)
	ما هي الاشتراطات المتعلقة بالأشخاص المؤهلين لإصدار الشهادات الطبية وأي شهادة متعلقة بالإبصار وحده؟ (الفقرة ٤ من المعيار ألف ٢-١)

	ما هي فترات سريان الشهادة الطبية الخاصة بتمييز الألوان؟ (الفقرة ٧ من المعيار ألف-١-٢)
معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٢-١ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).	
التفسيرات (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).	
التوثيق: يرجى أن يُقدم باللغة الإنكليزية (انظر الفقرة ١٠ من المعيار ألف-١-٢) نموذج للصياغة الموحدة في الشهادات الطبية.	

اللائحة ٣-١- التدريب والمؤهلات	
	<ul style="list-style-type: none"> ■ يجب أن يكون البحارة مدربين أو حائزين على شهادة كفاءة أو مؤهلين خلاف ذلك لأداء واجباتهم على متن السفينة. ■ يجب أن يكون البحارة قد أجتازوا بنجاح التدريب على السلامة الشخصية على متن السفينة. ■ تظل الالتزامات بموجب الاتفاقية رقم ٧٤، إن كان مصدقاً عليها، سارية. <p>ملحوظة: يتم قبول التدريب والمؤهلات وفقاً للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة ١٩٧٨، بصيغتها المعدلة، باعتبارها تستوفي هذه الاشتراطات.</p> <p>توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول □ / الجزء الثاني □ من إعلان التقييد بشروط العمل البحري المرفق. يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.</p>
	هل يتعين أن يكون جميع البحارة مدربين وحائزين على شهادة كفاءة أو مؤهلين خلاف ذلك للقيام بواجباتهم على متن السفينة؟ (الفقرة ١ من اللائحة ٣-١ - انظر أيضاً الفقرة ٤)
	هل يشترط على جميع البحارة أن يجتازوا بنجاح التدريب على السلامة الشخصية على متن السفينة؟ (الفقرة ٢ من اللائحة ٣-١)
	هل يقبل التدريب والمؤهلات وفقاً للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة ١٩٧٨، بصيغتها المعدلة؟ (الفقرة ٣ من اللائحة ٣-١)
معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٣-١ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).	
التفسيرات (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).	

اللائحة ٤-١- التعيين والتوظيف	
المعيار ألف ١-٤؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء ١-٤-١	
<ul style="list-style-type: none"> ■ يجب على إدارات تعيين وتوظيف البحارة عدم تحميل البحارة أي أتعاب مقابل خدماتها. ■ تقع على عاتق الدول الأعضاء، إذا كانت إدارات تعيين وتوظيف البحارة تعمل على أراضيها، مسؤولية وضع نظام فعال لتفتيش ورصد هذه الإدارات (اللائحة ٣-٥؛ الفقرة ١ من المعيار ألف ٣-٥). ■ إذا كانت منظمات البحارة تقوم بتشغيل إدارات تعيين وتوظيف المواطنين على أراضي الدولة العضو للعمل على سفن ترفع علمها، فيجب أن يتم تشغيلها وفقاً للمعيار ألف ٤-١ من الاتفاقية. ■ يجب أن تعمل أي إدارة لتعيين وتوظيف البحارة في أراضي الدولة العضو بطريقة سليمة تعزز حقوق استخدام البحارة بموجب الاتفاقية. ■ حيثما يستخدم ملاك السفن إدارات تعيين وتوظيف قائمة في دول غير طرف في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، تقع على عاتق دول العلم مسؤولية أن تشترط على ملاك السفن وضع نظام ملائم يضمن، بقدر ما يكون عملياً، أن تستوفي إدارات التوظيف والتعيين الاشتراطات بموجب المعيار ألف ٤-١. 	
يرجى وضع علامة في المربعات أدناه أو تقديم المعلومات المطلوبة.	
لا تعمل إدارات خاصة في بلدنا <input type="checkbox"/>	<p>إذا كانت تعمل في بلدكم إدارات خاصة لتعيين وتوظيف البحارة أو إدارات تقوم بتسييرها منظمات البحارة لتوظيف البحارة على متن السفن التي ترفع العلم الوطني، يرجى تقديم معلومات حول النظام الموحد للترخيص أو الاعتماد أو أي شكل آخر من أشكال التنظيم (اللائحة ٤-١؛ الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المعيار ألف ٤-١) وحول نظام التفتيش والرصد لهذه الإدارات (الفقرة ٦ من المعيار ألف ٤-١).</p>
لا تعمل إدارات عامة في بلدنا <input type="checkbox"/>	<p>في حالة وجود إدارات عامة للتعيين والتوظيف عاملة في بلدكم، يرجى بيان المبادئ الأساسية التي تضمن تسييرها بطريقة سليمة (الفقرة ١ من المعيار ألف ٤-١). انظر التوجيه في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء ١-٤-١.</p>
لا تعمل إدارات عامة أو خاصة في بلدنا <input type="checkbox"/>	<p>إذا كانت هناك إدارات عامة أو خاصة للتعيين والتوظيف تعمل في بلدكم، يرجى تحديد الآليات والإجراءات للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بأنشطتها. (الفقرة ٧ من المعيار ألف ٤-١).</p>
<p>توجد معلومات وافية حول هذه المسألة في الجزء الأول <input type="checkbox"/> / الجزء الثاني <input type="checkbox"/> من إعلان التقييد بشروط العمل البحري المرفق.</p>	<p>حيثما يستخدم ملاك السفن إدارات تعيين وتوظيف قائمة في دول غير طرف في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، ما نوع الإجراءات المتوقعة منهم من أجل ضمان، بقدر ما يكون عملياً، أن تستوفي الإدارات المعنية اشتراطات الاتفاقية؟ (الفقرة ٣ من اللائحة ٤-١؛ الفقرتان ٩ و ١٠ من المعيار ألف ٤-١).</p>
<p>معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٤-١ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).</p>	
<p>التفسيرات (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).</p>	

الباب الثاني - شروط الاستخدام

اللائحة ١-٢ - اتفاقات استخدام البحارة المعيار ألف-٢؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء ١-٢	
<ul style="list-style-type: none"> ■ يجب أن يكون في حوزة جميع البحارة اتفاق استخدام بحارة موقع من جانب البحار ومالك السفينة أو ممثل عن مالك السفينة (أو حيثما يكون البحارة غير مستخدمين، بيئة تثبت وجود علاقة تعاقدية أو ترتيبات مماثلة). ■ يجب أن يتضمن اتفاق استخدام البحارة، كحد أدنى، المسائل الواردة في الفقرات ٤ (أ) إلى (ي)، وحيثما ينطبق ذلك، الفقرة ٤ (ك) من المعيار ألف-٢ من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (الفقرة ٤ من المعيار ألف-٢). ■ حيثما يشكل اتفاق مفاوضة جماعية كلاً أو جزءاً من اتفاق استخدام البحارة يجب أن توفر نسخة منه على متن السفينة وأن تتاح الأحكام ذات الصلة باللغة الإنكليزية (باستثناء السفن العاملة في الرحلات الداخلية فقط) (الفقرة ٢ من المعيار ألف-٢). ■ يمنح للبحارة قبل التوقيع على اتفاق استخدام البحارة فرصة لدراسة الاتفاق وطلب المشورة قبل التوقيع عليه (الفقرة ١ (ب) من المعيار ألف-٢). ■ يجب أن يسلم البحارة وثيقة تتضمن سجل استخدامهم (لا تتضمن أي بيان عن نوعية عمل البحارة أو عن أجرهم) على متن السفينة (الفقرتان ١ (هـ) و ٣ من المعيار ألف-٢؛ (الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء ١-٢)). ■ يجب أن تتوفر للبحارة سهولة الحصول على معلومات حول شروط استخدامهم على متن السفينة وأن تكون متاحة بغرض استعراضها خلال عمليات التفتيش. ■ يجب أن تحدد القوانين أو اللوائح فترات دنيا للإخطار بالإنتهاء المبكر لاتفاق استخدام البحارة . 	
<p>توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول □ / الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق.</p> <p>اتفاق استخدام البحارة □ / أحكام اتفاقات جماعية □ (يجوز أيضاً تقديم رابط لموقع على شبكة الانترنت متاح للجمهور يتضمن الاتفاق الجماعي الساري) يرجى وضع علامة على مربع واحد أو أكثر أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.</p>	
<p>ما هي الفترات الدنيا، التي يعطيها البحارة وملاك السفن، للإخطار بالإنتهاء المبكر لاتفاق استخدام البحار؟ (الفقرة ٥ من المعيار ألف-٢)</p>	
<p>هل تنص القوانين أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية الوطنية على ظروف تقرر إنهاء اتفاق الاستخدام في فترة إخطار أقصر أو بدون إخطار؟ (الفقرة ٦ من المعيار ألف-٢)</p>	<p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تلخيص الأحكام المعنية:</p>
<p>يرجى تلخيص اشتراطات بلدكم لضمان منح البحارة فرصة لدراسة اتفاق استخدام البحارة وطلب المشورة قبل التوقيع عليه. (الفقرة ١ (ب) من المعيار ألف-٢)</p>	
<p>يرجى تلخيص اشتراطات بلدكم لضمان حصول البحارة بسهولة على متن السفينة على معلومات فيما يتعلق بشروط استخدامهم. (الفقرة ١ (د) من المعيار ألف-٢)</p>	
<p>معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ١-٢ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).</p>	
<p>التفسيرات (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).</p>	
<p>التوثيق: يرجى أن يوفر باللغة الإنكليزية (انظر الفقرة ٢ من المعيار ألف-٢) (انظر التوجيهات في الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء ١-٢) ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نموذج لسجل استخدام البحارة المعتمد (الفقرتان ١ و ٣ من المعيار ألف-٢)؛ - نسخة من نموذج موحد لاتفاق استخدام البحارة (الفقرة ٢ (أ) من المعيار ألف-٢)؛ - الأجزاء ذات الصلة من أي اتفاق مفاوضة جماعية سار (الفقرة ٢ (ب) من المعيار ألف-٢). 	

اللائحة ٢-٢ - الأجور المعيار ألف ٢-٢؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء ٢-٢	
<p>■ يجب أن يدفع للبحارة على فترات فاصلة لا تتجاوز الشهر وبالكامل مقابلاً عن عملهم وفقاً لاتفاقات استخدامهم ولأي اتفاق جماعي سار.</p> <p>■ يحق للبحارة الحصول على بيان شهري يوضح أجرهم الشهري وأي خصومات معتمدة* (مثل المخصصات**).</p> <p>■ قد ترغب دول العلم في النظر في أن تشترط على ملاك السفن أن يحملوا على متن سفنهم وثائق مثل نسخة عن جدول الرواتب أو صحائف سجلات الكترونية.</p> <p>■ يجب أن تكون الرسوم مقابل خدمات التحويلات/ المخصصات معقولة ويكون معدل سعر صرف العملة وفقاً للاشتراطات الوطنية.</p> <p>* لا خصومات غير مسموح بها مثل مدفوعات للسفر إلى السفينة ومنها.</p> <p>** المخصص هو ترتيب يتم بموجبه تخصيص جزء من أجور البحارة، إذا رغبوا في ذلك، لتحويله على فترات منتظمة إلى عائلاتهم أو إلى المعالين أو إلى المستفيدين القانونيين حين يكون البحارة في عرض البحر.</p>	<p>توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول □/ الجزء الثاني □ من إعلان التقييد بشروط العمل البحري المرفق.</p> <p>يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.</p>
<p>ما هي البنود الرئيسية التي يجب أن يتضمنها البيان الشهري الذي يحق للبحارة الحصول عليه على متن السفينة؟ (اللائحة ٢-٢ والفقرة ٢ من المعيار ألف ٢-٢)</p>	<p>يرجى تحديد التدابير التي اتخذها ملاك السفن لتوفير وسيلة تكفل للبحارة تحويل كل مكاسبهم أو جزء منها إلى عائلاتهم أو إلى المعالين أو إلى المستفيدين القانونيين. (الفقرتان ٣ و ٤ من المعيار ألف ٢-٢)</p>
<p>على أي أساس يتم تحديد الرسوم المعقولة، إن وجدت، من قبل ملاك السفن مقابل خدمات التحويل ولتحديد سعر صرف العملة؟ (الفقرة ٥ من المعيار ألف ٢-٢)</p>	<p>بالنسبة للبلدان التي تعتمد قوانين أو لوائح وطنية لتنظيم حساب أو قيمة أجور البحارة، هل يُولى الاعتبار الواجب إلى التوجيهات الواردة في المبدأ التوجيهي باء ٢-٢؟ (الفقرة ٦ من المعيار ألف ٢-٢)</p>
<p>معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٢-٢ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).</p>	
<p>التفسيرات (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).</p>	

اللائحة ٣-٢ - ساعات العمل وساعات الراحة المعيار ألف ٣-٢؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء ٣-٢	
<p>■ يجب أن يتم وضع حد أقصى لساعات العمل أو حد أدنى لساعات الراحة في القوانين واللوائح الوطنية (يجب ألا تقل ساعات الراحة عن عشر ساعات في فترة ٢٤ ساعة و٧٧ ساعة في فترة سبعة أيام، أو يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى لساعات العمل ١٤ ساعة في فترة ٢٤ ساعة و٧٢ ساعة في فترة سبعة أيام).</p> <p>■ يجب مراعاة المخاطر الناشئة عن إرهاق البحارة.</p> <p>■ يجوز أن تقسم ساعات الراحة إلى ما يزيد على فترتين، على ألا يقل طول إحدى هاتين الفترتين عن ست ساعات، وألا تتجاوز الفترة الفاصلة بين فترتي راحة متابعتين ١٤ ساعة.</p> <p>■ يجب إجراء أي تمرينات إجبارية بطريقة تقلل إلى أدنى حد من تعكير فترات الراحة ولا تؤدي إلى الإرهاق.</p> <p>■ في الحالات التي يكون فيها البحار تحت الطلب، يجب منحه فترة راحة تعويضية إذا عكرت فترة راحته العادية.</p> <p>■ يجب أن يعلق في مكان يسهل الوصول إليه على متن السفن، جدول زمني/جدول للخدمة في البحر والخدمة في الميناء لكل موقع من المواقع وفق نموذج موحد، بلغة أو بلغات العمل على السفينة وباللغة الإنكليزية، والقيود الواجبة التطبيق بموجب قانون أو لائحة أو اتفاق جماعي.</p> <p>■ يجب مسك سجلات بساعات العمل اليومية للبحارة أو ساعات راحتهم اليومية، وتكون السجلات في شكل نموذج موحد وتكون بلغة أو لغات العمل على السفينة وباللغة الإنكليزية، ويجب أن تكون موقعة من قبل البحار (الذي يعطى نسخة) ومن قبل الربان (أو شخص يخوله الربان).</p>	
<p>توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول / الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق. يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.</p>	
<p>عدد أقصى لساعات العمل □ عدد أدنى لساعات الراحة □</p>	<p>هل تستند الاشتراطات المنفذة لللائحة ٣-٢ في بلدكم إلى عدد أقصى لساعات العمل أو عدد أدنى لساعات الراحة؟ (الفقرتان ١ و ٢ من اللائحة ٣-٢)</p>
	<p>يرجى تحديد كيف يتم مراعاة المخاطر الناشئة عن إرهاق البحارة. (الفقرة ٤ من المعيار ألف ٣-٢)</p>
<p>ما هو عدد ساعات العمل في فترة ٢٤ ساعة؟</p> <p>ما هو عدد ساعات العمل في فترة سبعة أيام؟</p> <p>أو</p> <p>ما هو عدد ساعات الراحة في فترة ٢٤ ساعة؟</p> <p>ما هو عدد ساعات الراحة في فترة سبعة أيام؟</p> <p>تدابير خاصة بالبحارة دون سن ١٨ سنة:</p>	<p>يرجى بيان الحد الأقصى لساعات العمل أو الحد الأدنى لساعات الراحة بما في ذلك أي تدابير قد تكون اعتمدت للبحارة دون سن ١٨ سنة (الفقرتان ٢ و ٥ من المعيار ألف ٣-٢؛ الفقرة ٢ من المعيار ألف ١-١؛ انظر أيضاً التوجيهات في المبدأ التوجيهي باء ٣-٢ (١-٣-٢))</p>
<p>إذا كانت الإجابة على أي سؤال هي "لا"، يرجى تقديم المعلومات اللازمة.</p>	<p>هل يحظر أن تقسم ساعات الراحة إلى ما يزيد على فترتين لكل ٢٤ ساعة في جميع الحالات؟</p> <p>هل يجب دائماً ألا تقل فترة راحة واحدة على الأقل كل ٢٤ ساعة عن ست ساعات؟</p> <p>هل يجب ألا تتجاوز الفترة الفاصلة بين فترتي راحة في جميع الحالات ١٤ ساعة كحد أقصى؟</p> <p>(الفقرة ٦ من المعيار ألف ٣-٢)</p>
	<p>يرجى تحديد الاشتراطات المتعلقة بالتقليل إلى أدنى حد من تعكير التمرينات ألخ، ومنح فترة الراحة التعويضية المنصوص عليها في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٤ من المعيار ألف ٣-٢.</p>

	ما هو المعيار العادي لساعات عمل البحارة، بما في ذلك التدابير التي قد تكون اعتمدت للبحارة دون سن ١٨ سنة؟ (الفقرة ٣ من المعيار ألف-٢؛ الفقرة ٢ من المعيار ألف-١؛ انظر التوجيهات في المبدأ التوجيهي باء-٢-٣)
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم نسخة من الأحكام ذات الصلة بموجب البند المعنون "التوثيق" أدناه.	هل تم إجازة أو تسجيل أي اتفاقات جماعية تسمح بالاستثناءات على القيود المقررة؟ (الفقرة ١٣ من المعيار ألف-٢)
	ما هي التدابير المتخذة لضمان التسجيل الدقيق لساعات العمل وساعات الراحة اليومية؟ (الفقرة ١٢ من المعيار ألف-٢)
معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٣-٢ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير)	
التفسيرات (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير)	
التوثيق: يرجى أن يقدم باللغة الإنكليزية (انظر الفقرتين ١٠ و ١١ من المعيار ألف-٢) ما يلي: - نسخة من الجدول الموحد المعتمد من أجل ترتيبات العمل على متن السفينة (الفقرتان ١٠ و ١١ من المعيار ألف-٢)؛ - نسخة من النموذج الموحد الذي وضعته السلطة المختصة لتسجيل ساعات العمل اليومية للبحارة أو ساعات راحتهم اليومية (الفقرة ١٢ من المعيار ألف-٢)؛ - نسخة من أحكام أي اتفاق جماعي تم إجازته أو تسجيله، تحدد ساعات العمل العادية للبحارة أو تسمح باستثناءات على القيود المقررة (الفقرتان ٣ و ١٣ من المعيار ألف-٢).	

اللائحة ٤-٢ - الحق في الإجازة المعيار ألف-٢؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء-٢-٤	
<ul style="list-style-type: none"> ■ يجب منح البحارة إجازة سنوية مدفوعة الأجر. ■ يمنح البحارة إجازة على البر تتماشى مع صحتهم ورفاههم ومع المتطلبات العملية لوظائفهم. ■ يجب أن تحدد القوانين واللوائح الحد الأدنى للإجازة السنوية مدفوعة الأجر. ■ تحسب الإجازة السنوية مدفوعة الأجر المستحقة على أساس حد أدنى من ٢,٥ يوم تقويمي عن كل شهر خدمة، شريطة مراعاة أي اتفاق جماعي أو قانون أو لائحة تنص على أسلوب مختلف للحساب. ■ يحظر أي اتفاق للتخلي عن الحق في الحد الأدنى للإجازة السنوية باستثناء الحالات التي تقرها السلطة المختصة. 	
توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في اتفاق استخدام البحارة □ / أحكام الاتفاقات الجماعية □ المرفقة. يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.	
	ما هو الحد الأدنى للإجازة السنوية مدفوعة الأجر للبحارة على السفن التي ترفع علم بلدكم؟ (الفقرتان ١ و ٢ من المعيار ألف-٢)
	كيف يتم حساب مستحقات البحارة بالنسبة للإجازة السنوية مدفوعة الأجر في بلدكم؟ (الفقرة ٢ من المعيار ألف-٢؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء-٢-٤)

هل سمحت السلطة المختصة في بلدكم بأي اتفاقات للتخلي عن الإجازة السنوية مدفوعة الأجر؟ (الفقرة ٣ من المعيار ألف-٢-٤)	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد معايير السماح بذلك:
هل مطلوب من ملاك السفن منح البحارة إجازة مناسبة على البر؟ (الفقرة ٢ من اللائحة ٢-٤)	
معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٢-٤ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).	
التفسيرات (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).	
التوثيق: يرجى تقديم نسخة من أحكام أي اتفاق جماعي سار ينص على حساب الحد الأدنى من الإجازة السنوية مدفوعة الأجر على أساس يختلف عن ٢,٥ يوم تقويمي عن كل شهر خدمة (الفقرة ٢ من المعيار ألف-٢-٤). وحيثما لا تتوفر الأحكام باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية، يرجى تقديم ملخص بوحدة من هذه اللغات.	

اللائحة ٢-٥ - الإعادة إلى الوطن المعيار ألف-٢-٥؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء-٢-٥	
<ul style="list-style-type: none"> ■ يتم إعادة البحارة إلى أوطانهم دون أن يتحملوا أي تكلفة إلا بالقدر الذي تسمح به المدونة خلاف ذلك. ■ يحق للبحارة أن يُعادوا إلى الوطن في الظروف التالية: <ul style="list-style-type: none"> - إذا انقضى أجل اتفاق استخدام البحارة أثناء رحلة في الخارج؛ - في حال إنهاء اتفاق استخدام البحارة: <ul style="list-style-type: none"> • من قبل مالك السفينة؛ أو • من قبل البحار لأسباب مبررة؛ وكذلك - في حالة عدم قدرة البحار على الاستمرار في أداء واجباته بموجب اتفاق الاستخدام أو حين لا يمكن أن يتوقع منه القيام بها في ظروف محددة. ■ يرد النص على استحقاقات إعادة البحارة إلى الوطن في القوانين واللوائح الوطنية أو أي تدابير أخرى أو اتفاقات المفاوضات الجماعية. ■ يجب أن تقدم السفن ضمانات مالية بغية ضمان إعادة البحارة إلى الوطن. ■ يجب أن تحمل السفن نسخة مكتوبة بلغة ملائمة من الأحكام الوطنية السارية المتعلقة بإعادة البحارة إلى أوطانهم، وتتاح للبحارة. ■ يتم تيسير إعادة البحارة إلى أوطانهم على سفن قادمة إلى الميناء أو عابرة في مياه البلد. ■ لا ترفض إعادة بحار إلى الوطن بسبب الظروف المالية لمالك السفينة أو عدم استعداده لاستبدال البحار. 	
توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في اتفاق استخدام البحارة □ / أحكام الاتفاقات الجماعية □ المرفقة. يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.	
ما نوع الضمان المالي الذي تقدمه السفن التي ترفع علم بلدكم؟ (الفقرة ٢ من اللائحة ٢-٥)	
ما هي الظروف (بما في ذلك المدة القصوى لفترات الخدمة على متن سفينة ما) التي يحق فيها للبحار الإعادة إلى الوطن؟ (الفقرة ١ من اللائحة ٢-٥؛ الفقرتان ١ و ٢ من المعيار ألف-٢-٥؛ انظر التوجيهات في الفقرتين ١ و ٢ في المبدأ التوجيهي باء-٢-٥)	

<p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد الظروف:</p>	<p>هل هناك ظروف ينتظر فيها من البحار دفع تكاليف إعادته إلى الوطن؟ (الفقرة ٣ من المعيار ألف ٢-٥)</p>
	<p>ما هي الاستحقاقات التي على مالك السفينة أن يمنحها بغرض إعادة البحارة إلى الوطن؟ (الفقرة ٢ (ج) من المعيار ألف ٢-٥؛ انظر التوجيهات في الفقرات ٣ إلى ٥ من المبدأ التوجيهي باء ٢-٥ (١))</p>
<p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم المعلومات.</p>	<p>هل رفض بلدكم طلباً لتسهيل إعادة بحار إلى الوطن؟ (الفقرتان ٧ و ٨ من المعيار ألف ٢-٥)</p>
<p>معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٥-٢ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).</p>	
<p>التفسيرات (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).</p>	
<p>التوثيق: يرجى تقديم: - نسخة من الأحكام حول حق البحارة في الإعادة إلى الوطن في أي اتفاقات مفاوضة جماعية سارية (الفقرة ٢ من المعيار ألف ٢-٥)؛ - نموذج لنوع الوثائق التي يتم قبولها أو إصدارها بشأن الضمان المالي الذي يجب أن يقدمه ملاك السفن (الفقرة ٢ من اللائحة ٥-٢). حيثما لا تكون هذه الوثائق متوفرة بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، يرجى تقديم ملخص عنها بإحدى هذه اللغات.</p>	

<p>اللائحة ٦-٢ - تعويض البحار في حالة فقد السفينة أو غرقها المعيار ألف ٢-٦؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء ٦-٢</p>	
<p>■ يجب وضع قواعد تضمن أن يدفع مالك السفينة تعويضاً للبحارة على متن السفينة لمواجهة البطالة الناشئة عن فقد السفينة أو غرقها.</p>	
<p>توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في اتفاق استخدام البحارة □ / أحكام الاتفاقات الجماعية □ المرفقة. يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.</p>	
	<p>كيف يتم حساب التعويض الذي يقدم للبحارة من قبل ملاك السفن في حالة الإصابة أو الخسارة أو البطالة الناشئة عن فقد السفينة أو غرقها (بما في ذلك أي قيود)؟ (الفقرة ١ من المعيار ألف ٦-٢؛ انظر التوجيهات في الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء ٦-٢)</p>
<p>معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٦-٢ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).</p>	
<p>التفسيرات (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).</p>	

اللائحة ٧-٢ - مستويات تزويد السفن بالأطعم المعيار ألف ٧-٢؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء ٧-٢	
<ul style="list-style-type: none"> ■ يجب أن تكون السفن مزودة بعدد كاف من البحارة المستخدمين على متنها لضمان سلامة وفعالية تشغيل السفينة مع ايلاء الاعتبار الواجب للأمن في جميع الظروف، على أن يؤخذ في الاعتبار الحرص على تجنب الإرهاق المفرط للطواقم والطبيعة والظروف الخاصة بالرحلة. ■ يجب أن تمتلك السفن لمستويات تزويد السفن بالأطعم المنصوص عليها في وثيقة التزويد الآمن بالأطعم أو أي وثيقة معادلة صادرة عن السلطة المختصة. ■ يجب أن تراعي مستويات تزويد السفن بالأطعم اشتراطات الغذاء وتقديم الوجبات. 	<p>توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول / الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق.</p> <p>يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.</p>
<p>هل المستويات الآمنة لتزويد السفن بالأطعم التي تحددها أو تعتمد عليها السلطة المختصة تتجنب ساعات العمل المفرطة أو تقللها إلى أدنى حد ممكن لضمان سلامة وأمن السفينة والعاملين عليها، في جميع ظروف التشغيل والطبيعة والظروف الخاصة للرحلة؟ (اللائحة ٧-٢؛ الفقرتان ١ و ٢ من المعيار ألف ٧-٢؛ انظر التوجيهات في المبدأ التوجيهي باء ٧-٢)</p>	<p>الإجابة واضحة من الوثائق المطلوبة أدناه □</p>
<p>كيف تراعي المستويات الآمنة لتزويد السفن بالأطعم الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة ٢-٣ والمعيار ألف ٢-٣ بشأن الغذاء وتقديم الوجبات؟ (الفقرة ٣ من المعيار ألف ٧-٢)</p>	
<p>في حالة وجود شكاوى أو نزاعات حول تحديد المستويات الآمنة لتزويد السفن بالأطعم، كيف يتم معالجتها؟ (انظر التوجيهات في المبدأ التوجيهي باء ٧-٢)</p>	
<p>معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٧-٢ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).</p>	
<p>التفسيرات (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).</p>	
<p>التوثيق: يرجى أن يقدم، بالنسبة لكل نوع من أنواع السفن (ركاب، بضائع، الخ.) وباللغة الإنكليزية، مثال نموذجي لوثيقة الحد الآمن لتزويد السفن بالأطعم أو أي وثيقة معادلة صادرة عن السلطة المختصة (الفقرة ١ من المعيار ألف ٧-٢) بالإضافة إلى معلومات توضح نوع السفينة المعنية وحمولتها الإجمالية وعدد البحارة الذين يعملون عادة عليها.</p>	

اللائحة ٨-٢ - التطور الوظيفي وتنمية المهارات وفرص الاستخدام للبحارة المعيار ألف ٨-٢؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء ٨-٢	
<ul style="list-style-type: none"> ■ يجب أن يكون لكل دولة عضو سياسات وطنية ترمي إلى تعزيز كفاءات ومؤهلات وفرص استخدام البحارة المقيمين في أراضيها. ■ يجب وضع أهداف واضحة للتوجيه والتثقيف والتدريب في المجال المهني، بما في ذلك التدريب المستمر للبحارة الذين تتصل واجباتهم على متن السفينة في المقام الأول بسلامة تشغيل السفينة وسلامة الملاحة. 	<p>لا يوجد بحارة مقيمون في أراضينا، وفقاً لسجلاتنا □</p> <p>يرجى وضع علامة على المربع أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.</p>
<p>هل لدى بلدكم سياسات وطنية تشجع التطور الوظيفي وتنمية المهارات وفرص الاستخدام للبحارة المقيمين في بلدكم؟ (الفقرة ١ من اللائحة ٨-٢؛ الفقرتان ١ و ٣ من المعيار ألف ٨-٢؛ انظر التوجيهات في المبدأ التوجيهي باء ٨-٢)</p>	<p>يرجى تقديم المعلومات ذات الصلة:</p>

هل لدى بلدكم سجلات أو قوائم للبحارة تنظم عملية حصولهم على الاستخدام؟ (انظر التوجيهات في المبدأ التوجيهي باء ٢-١-٢)	لا توجد سجلات أو قوائم تنظم عملية استخدام البحارة □
معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٢-٨ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).	
التفسيرات (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).	

الباب الثالث - أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه والغذاء وتقديم الوجبات

اللائحة ١-٣ - أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه المعيار ألف ١-٣؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء ١-٣	
<ul style="list-style-type: none"> ■ يجب أن تمثل جميع السفن للمعايير الدنيا التي تحددها اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، وأن توفر وتحفظ أماكن إقامة وتسهيلات ترفيه لائقة للبحارة الذين يعملون أو يقيمون على متن السفن، أو في الحالتين معاً، بما يتفق وتعزيز صحة البحارة ورفاههم. ■ يجب أن تكون أماكن إقامة البحارة آمنة ولائقة ويجب أن تستوفي الاشتراطات الوطنية المنفذة لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (الفقرة ١ من المعيار ألف ١-٣). ■ يجب أن يقوم الربان أو من يفوضه بإجراء عمليات تفتيش متكررة لمناطق إقامة البحارة (الفقرة ١٨ من المعيار ألف ١-٣) وتسجيل ذلك؛ ويجب أن تتاح السجلات للاطلاع. ■ يجب إيلاء اهتمام خاص للاشتراطات المتعلقة بما يلي: <ul style="list-style-type: none"> - حجم الغرف وغيرها من أماكن الإقامة (الفقرتان ٩ و ١٠ من المعيار ألف ١-٣)؛ - التدفئة والتهوية (الفقرة ٧ من المعيار ألف ١-٣)؛ - الضوضاء والاهتزازات وغيرها من العوامل المحيطة (الفقرة ٦ (ج) من المعيار ألف ١-٣)؛ - المرافق الصحية والمرافق المتصلة بها (الفقرتان ١١ و ١٣ من المعيار ألف ١-٣)؛ - الإضاءة (الفقرة ٨ من المعيار ألف ١-٣)؛ - العيادة (الفقرة ١٢ من المعيار ألف ١-٣). ■ كما تشمل الاشتراطات بموجب اللائحة ١-٣ ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> - تسهيلات الترفيه (الفقرتان ١٤ و ١٧ من المعيار ألف ١-٣)؛ - الاشتراطات بشأن السلامة والصحة المهنية والوقاية من الحوادث على السفن على ضوء الاحتياجات المحددة للبحارة الذين يعيشون ويعملون على متن السفن (الفقرتان ٢ (أ) و ٦ (ح) من المعيار ألف ١-٣). ■ يجب على السفن التي تم تشييدها* قبل دخول اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، حيز النفاذ بالنسبة لبلدكم أن: <ul style="list-style-type: none"> - توفر وتحفظ أماكن إقامة وتسهيلات ترفيه لائقة للبحارة الذين يعملون أو يقيمون على متنها، أو في الحالتين معاً، بما يتفق مع تعزيز صحة البحارة ورفاههم وفقاً للتشريعات الوطنية (الفقرة ١ من اللائحة ١-٣)؛ وكذلك - تستوفي المعايير الواردة في الاتفاقيتين رقم ٩٢ و/أو ١٣٣، إذا كانت منطبقة في بلدكم (بسبب التصديق، من خلال تدابير معادلة في جوهرها نظراً للتصديق على الاتفاقية رقم ١٤٧ وبروتوكول عام ١٩٩٦ للاتفاقية رقم ١٤٧ أو غير ذلك) (الفقرة ٢ من اللائحة ١-٣). 	<p>لا تنطبق اشتراطات المدونة التي تتعلق بتشديد السفن وتجهيزها على هذه السفن إلا إذا كانت منطبقة بموجب القانون الوطني. وتنطبق اشتراطات المدونة الأخرى.</p> <p>* تعتبر سفينة ما مبنية عند تاريخ صد صالبيها أو عندما يكون تشييدها في مرحلة مماثلة.</p>
توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول □/ الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق. يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.	
هل اعتمد بلدكم قوانين ولوائح لضمان أن تحافظ جميع السفن التي ترفع علمها والمشمولة بالاتفاقية (بما في ذلك السفن المبنية قبل بدء نفاذ الاتفاقية في بلدكم) على أماكن إقامة وتسهيلات ترفيه ملائمة للبحارة على متنها؟ (الفقرة ١ من اللائحة ١-٣؛ الفقرة ١ من المعيار ألف ١-٣)	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تلخيص محتوى الأحكام التشريعية المعنية:

<p>إذا كانت الإجابة بلا، يرجى تحديد أنواع الاشتراطات التي تعتبر متصلة بالتشييد والتجهيز ومن ثم لا تنطبق على هذه السفن:</p>	<p>بالنسبة للسفن المبنية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ في بلدكم، هل تنطبق الاشتراطات ذات الصلة في الاتفاقيتين رقم ٩٢ أو رقم ١٣٣ (أو الاتفاقية رقم ١٤٧ وبروتوكولها) فيما يخص المسائل المتعلقة بتشيد السفن وتجهيزها؟ (الفقرة ٢ من اللائحة ١-٣)</p>
<p>إذا كانت الإجابة بلا، يرجى توضيح كيف يتم مراعاة هذه الشواغل:</p>	<p>هل تراعي القوانين واللوائح التي تحدد المعايير الدنيا لأماكن إقامة وتسهيلات ترفيه البحارة على متن السفن الاشتراطات الواردة في اللائحة ٣-٤ والمدونة فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهينيتين والوقاية من الحوادث؟ (الفقرة ٢ (أ) من المعيار ألف ١-٣)</p>
<p>إذا كانت الإجابة بلا، يرجى التوضيح:</p>	<p>هل يتم إجراء عمليات التفتيش المطلوبة بموجب اللائحة ٤-١-٥ عند تسجيل السفينة أو إعادة تسجيلها و/أو عند إجراء تعديل جوهري على أماكن إقامة البحارة؟ (الفقرة ٣ من المعيار ألف ١-٣)</p>
	<p>يرجى تلخيص مضمون الاشتراطات العامة لأماكن الإقامة في بلدكم والمنفذة للفقرة ٦ (أ) إلى (ح) من المعيار ألف ١-٣.</p>
<p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد نوع الاستثناءات التي تم السماح بها:</p>	<p>هل هناك أي استثناءات (خلاف سفن الركاب والسفن المستخدمة لأغراض خاصة) تم السماح بها فيما يتعلق بموقع غرف النوم؟ (الفقرتان ٦ (ج) و(د) من المعيار ألف ١-٣)</p>
	<p>يرجى تلخيص مضمون تدابير بلدكم للوقاية من التعرض لمستويات خطيرة من الضوضاء والاهتزازات وغيرها من العوامل المحيطة. (الفقرة ٦ (ح) من المعيار ألف ١-٣)</p>
	<p>يرجى تلخيص مضمون اشتراطات بلدكم بالنسبة للتدفئة والتهوية، المنفذة للفقرة ٧ من المعيار ألف ١-٣.</p>
	<p>يرجى تلخيص مضمون اشتراطات بلدكم بالنسبة للإضاءة، المنفذة للفقرة ٨ من المعيار ألف ١-٣.</p>
	<p>يرجى تلخيص مضمون اشتراطات بلدكم بالنسبة لغرف النوم، المنفذة للفقرة ٩ من المعيار ألف ١-٣.</p>

	يرجى تلخيص مضمون اشتراطات بلدكم بالنسبة لقاعات تناول الطعام، المنفذة للفقرة ١٠ من المعيار ألف-٣-١ .
	يرجى تلخيص مضمون اشتراطات بلدكم بالنسبة للمرافق الصحية وتسهيلات غسل وتجفيف وكي الملابس، المنفذة للفقرتين ١١ و ١٣ من المعيار ألف-٣-١ .
	يرجى تلخيص مضمون اشتراطات بلدكم بالنسبة لمرافق العيادة، المنفذة للفقرة ١٢ من المعيار ألف-٣-١ .
	يرجى تلخيص مضمون اشتراطات بلدكم بالنسبة لتسهيلات ووسائل وخدمات الترفيه، المنفذة لل فقرات ١٤ و ١٥ و ١٧ من المعيار ألف-٣-١ .
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد نوع الاستثناءات التي تم منحها:	هل تم منح أي استثناءات للسفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٢٠٠ طن؟ (الفقرتان ٢٠ و ٢١ من المعيار ألف-٣-١)
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد نوع الاختلافات المسموح بها:	هل تم السماح باختلافات لمراعاة مصالح البحارة ذوي الممارسات الدينية والاجتماعية المختلفة؟ (الفقرة ١٩ من المعيار ألف-٣-١)
	ما هو معدل التكرار المطلوب لعمليات التفتيش على متن السفن لأماكن إقامة البحارة والتي يقوم بها الريان أو من يفوضه، وما هي الاشتراطات بشأن تسجيل عمليات التفتيش والإطلاع عليها؟ (الفقرة ١٨ من المعيار ألف-٣-١)
معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ١-٣ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).	
التفسيرات (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).	

اللائحة ٢-٣ - الغذاء وتقديم الوجبات المعيار ألف ٢-٣؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء ٢-٣	
<p>■ يجب أن تكون المواد الغذائية ومياه الشرب كافية وجيدة النوعية والقيمة الغذائية، تراعي احتياجات السفينة ومختلف الخلفيات الثقافية والدينية للبحارة على متن السفينة.</p> <p>■ يوفر الغذاء للبحارة مجاناً خلال فترة التعاقد.</p> <p>■ يجب أن يكون البحارة المستخدمين كطباخي السفينة* والذين تعهد إليهم مسؤولية إعداد الغذاء، مدربين على هذا العمل ومؤهلين له.</p> <p>■ لا يجوز أن يكون البحارة العاملون كطباخين للسفينة دون سن ١٨ عاماً.</p> <p>■ يجب إجراء عمليات تفتيش متكررة وموثقة لإمدادات الأغذية ومياه الشرب وتسهيلات تقديم الوجبات، من جانب الريان أو من يفوضه.</p> <p>* "طباخ السفينة" هو البحار الذي تعهد إليه مسؤولية إعداد الغذاء (الفقرة ٣ من اللائحة ٢-٣؛ الفقرتان ٣ و٤ من المعيار ألف ٢-٣).</p>	<p>توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول □ / الجزء الثاني □ من إعلان التقييد بشروط العمل البحري المرفق.</p> <p>يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.</p>
<p>هل يشترط على ملاك السفن تقديم مواد غذائية ومياه شرب كافية وجيدة النوعية والقيمة الغذائية مجاناً للبحارة مع مراعاة مختلف الخلفيات الثقافية والدينية للبحارة؟ (الفقرتان ١ و ٢ من اللائحة ٢-٣؛ الفقرة ٢ (أ) من المعيار ألف ٢-٣)</p>	<p>هل يتم توفير التعليمات أو التوجيهات للسفن بشأن ترتيب وتجهيز قسم تقديم الوجبات لاستيفاء اشتراطات الفقرة ٢ (ب) من المعيار ألف ٢-٣؟</p>
<p>هل يشترط على طباخ السفينة أن يكون قد أتم دورة تدريبية معتمدة أو معترف بها من جانب السلطة المختصة؟ (الفقرات ٢ (ج) و٣ و٤ من المعيار ألف ٢-٣)</p>	<p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد العناصر الرئيسية للدورة التدريبية:</p>
<p>هل تم إصدار إعفاءات تسمح لطباخ غير مؤهل تماماً أن يعمل طباًخاً للسفينة وفقاً للفقرة ٦ من المعيار ألف ٢-٣؟</p>	<p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد معدل تكرار ذلك ونوع الحالات التي تم إصدار إعفاءات بشأنها:</p>
<p>ما هو معدل تكرار عمليات التفتيش الموثقة وشكلها على متن السفن من جانب الريان أو تحت إشرافه:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إمدادات الأغذية ومياه الشرب؛ - جميع الأماكن والتجهيزات المستخدمة لتخزين ومناولة الأغذية ومياه الشرب؛ - المطابخ وغيرها من التجهيزات المستخدمة لإعداد الوجبات وتقديمها؟ <p>(الفقرة ٧ من المعيار ألف ٢-٣)</p>	<p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد معدل تكرار ذلك ونوع الحالات التي تم إصدار إعفاءات بشأنها:</p>

	هل يشترط أن يكون سن طباخ السفينة أكثر من ١٨ عاماً؟ (الفقرة ١ من المعيار ألف-٣-٢)
معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٣-٢ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).	
التفسيرات (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).	

الباب الرابع - الحماية الصحية والرعاية الطبية والرفاهة وحماية الضمان الاجتماعي

اللائحة ٤-١ - الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر المعيار ألف-٤-١؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء-٤-١	
<ul style="list-style-type: none"> ■ يجب شمول البحارة بتدابير ملائمة لحماية صحتهم وحصولهم على الرعاية الصحية الملائمة على الفور، بما في ذلك علاج الأسنان، أثناء عملهم على متن السفينة. ■ يجب أن تشمل الرعاية الطبية على متن السفينة طبيباً مؤهلاً (أو في حالات مسموح بها، بحاراً واحداً على الأقل مكلفاً بهذه الرعاية) وصيدلية وأجهزة طبية ودليلاً طبياً فضلاً عن نظام معد مسبقاً للحصول على المشورة الطبية المتخصصة في البر. ■ توفر الحماية والرعاية الصحية للبحارة مجاناً وفقاً للقوانين والممارسة الوطنية. ■ يجب السماح للبحارة بزيارة طبيب مؤهل أو طبيب أسنان مؤهل دون تباطؤ في موانئ التردد حينما أمكن ذلك عملياً. 	
الرعاية الطبية على متن السفينة	
توجد معلومات وإفوية حول كافة المسائل في الجزء الأول □/ الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق. اتفاق استخدام البحارة □/ أحكام الاتفاقات الجماعية □ يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.	
هل هناك تدابير متخذة لضمان حصول البحارة على متن السفن التي ترفع علم بلدكم على الحماية الصحية، بما في ذلك التشخيص الطبي الفوري والعلاج من قبل أطباء مؤهلين و/أو أطباء أسنان، والحصول على التسهيلات والأدوية والأجهزة والخبرة اللازمة المماثلة لما يتاح للعمال على البر؟ (الفقرة ١ من اللائحة ٤-١؛ الفقرات ١ (أ) و(ب)، و٣ و٤ (أ) إلى (ج) من المعيار ألف-٤-١)	إذا كانت الإجابة بنعم: يرجى تليخيص مضمون الاشتراطات ذات الصلة:
ما هي الظروف التي يجب أن يسمح فيها مالك السفينة/ الربان للبحار بزيارة طبيب مؤهل أو طبيب أسنان دون تباطؤ في موانئ التردد؟ (الفقرة ١ (ج) من المعيار ألف-٤-١)	
هل يتم توفير العلاج الطبي وعلاج الأسنان والأدوية المطلوبة والرعاية الطبية المتعلقة بها للبحارة مجاناً على متن السفينة؟ (الفقرة ٢ من اللائحة ٤-١؛ الفقرة ١ (د) من المعيار ألف-٤-١)	إذا كانت الإجابة بلا، يرجى تحديد إلى أي مدى يتحمل البحارة التكلفة:
هل يجب على ملاك السفن تحمل تكاليف الرعاية الطبية للبحارة حينما ترسو السفينة في ميناء أجنبي؟ (الفقرة ٢ من اللائحة ٤-١؛ الفقرة ١ (د) من المعيار ألف-٤-١)	إذا كانت الإجابة بلا، يرجى تحديد إلى أي مدى يتحمل البحارة التكلفة:

<p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد معدل تكرار عمليات التفتيش:</p>	<p>هل يتم التفتيش على صيدلية السفينة والأجهزة الطبية والأدلة الطبية على فترات منتظمة لضمان الصيانة الكافية؟ (الفقرة ٤-أ) من المعيار ألف-٤؛ انظر أيضاً التوجيهات في الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء-٤-١-١)</p>
	<p>هل يشترط على السفن أن تحمل الأجهزة الملائمة وتحافظ على معلومات محدثة للاتصال بمحطات اللاسلكي أو الأقمار الصناعية التي يمكن الحصول منها على المشورة الطبية على البر خلال الرحلة؟ (الفقرتان ١ (ب) و٤ (د) من المعيار ألف-٤-١؛ انظر التوجيهات في الفقرة ٦ من المبدأ التوجيهي باء-٤-١-١)</p>
<p>الرعاية الطبية على البر</p>	
<p>بلدنا غير ساحلي <input type="checkbox"/></p>	<p>هل يتاح للبحارة الذين يكونون على متن سفن تبحر في مياه بلدكم أو تزور موانئها، والذين يحتاجون إلى رعاية طبية فورية، سبل الوصول إلى التسهيلات الطبية على البر؟ (الفقرة ٣ من اللائحة ٤-١؛ انظر التوجيهات في المبدأ التوجيهي باء-٤-١-٣)</p>
<p>بلدنا غير ساحلي <input type="checkbox"/> إذا كانت الإجابة بلا، يرجى توضيح مدى توفر أي مستوى من الخدمة، وحيثما ينطبق ذلك، تحديد أي عوائق تحول دون توفير مثل هذه الخدمات:</p>	<p>هل هناك قانون أو لائحة تنص على نظام لاستخدام الأقمار الصناعية أو اللاسلكي أو غيرها من وسائل الاتصال لتوفير المشورة الطبية مجاناً ٢٤ ساعة يومياً لجميع السفن؟ (الفقرة ٤ (د) من المعيار ألف-٤-١)</p>
<p>معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٤-١ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).</p>	
<p>التفسيرات (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).</p>	
<p>التوثيق: يرجى تقديم الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نموذج لاستمارة تقرير طبي موحد للبحارة (الفقرة ٢ من المعيار ألف-٤-١؛ انظر التوجيهات في الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء-٤-١-٢). - نسخة من الاشتراطات الخاصة بالصيدلية والأجهزة الطبية والدليل الطبي (الفقرة ٤ (أ) من المعيار ألف-٤-١؛ انظر التوجيهات في الفقرتين ٤ و٥ من المبدأ التوجيهي باء-٤-١-١). 	

اللائحة ٤-٢- مسؤولية ملاك السفن المعيار ألف ٤-٢؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء ٤-٢	
<ul style="list-style-type: none"> ■ للبحارة الحق في الحصول على مساعدة ودعم ماديين من مالك السفينة فيما يخص العواقب المالية للمرض أو الإصابة أو الوفاة أثناء الخدمة بموجب اتفاق استخدام البحارة أو الناشئة عن استخدامهم بموجب هذا الاتفاق. ■ يتحمل مالك السفينة تكاليف دفع نفقات الرعاية الطبية، بما في ذلك العلاج الطبي وتوفير الأدوية والأجهزة العلاجية اللازمة، والغذاء والإقامة بعيداً عن الوطن إلى أن يشفى البحار المريض أو المصاب، أو إلى أن يعلن المرض أو العجز عن العمل بأنه ذو طابع دائم. ■ يوفر مالك السفينة ضماناً مالياً تكفل التعويض في حالة الوفاة أو حالة إعاقة طويلة الأجل تصيب البحار تكون ناجمة عن إصابة مهنية أو مرض مهني أو خطر مهني كما هو محدد في القانون الوطني أو في اتفاق استخدام البحار أو في اتفاق جماعي. ■ يتم اتخاذ تدابير للمحافظة على ما يتركه البحار المريض أو المصاب أو المتوفي من ممتلكات على السفينة. 	<p>توجد معلومات وأفية حول كافة المسائل في اتفاق استخدام البحارة □ / أحكام الاتفاقات الجماعية □ المرفقة يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.</p>
<p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى إيراد إشارة إلى هذه الأحكام إذا كانت باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية، وخلافاً لذلك يرجى تلخيص مضمونها:</p>	<p>هل اعتمد بلدكم أحكاماً قانونية تشترط على مالك السفينة تزويد البحارة بالمساعدة والدعم الماديين في ما يخص العواقب المالية، بما في ذلك تكاليف الدفن، الناشئة عن المرض أو الإصابة أو الوفاة أثناء الخدمة بموجب اتفاقات استخدام البحارة أو الناشئة عن استخدامهم بموجب هذه الاتفاقات؟ (الفقرة ١ من اللائحة ٤-٢؛ الفقرتان ١ و ٣ من المعيار ألف ٤-٢)</p>
<p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد عدد الأسابيع ابتداء من يوم وقوع الإصابة أو بدء المرض، التي يظل خلالها مالك السفينة مسؤولاً:</p>	<p>هل تقيد قوانينكم أو لوائحكم الوطنية الفترة التي يظل خلالها مالك السفينة مسؤولاً عن تحمل تكاليف الرعاية الطبية وغيرها من التكاليف الناتجة عن إصابة أو مرض البحار ويظل يدفع أجراً لبحار لم يعد على متن السفينة؟ (الفقرتان ٢ و ٤ من المعيار ألف ٤-٢)</p>
<p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد هذه الحالات:</p>	<p>هل تستثني قوانينكم أو لوائحكم مالك السفينة من المسؤولية في حالات محددة؟ (الفقرة ٥ من المعيار ألف ٤-٢)</p>
<p>ما نوع الضمانة المالية التي يشترط على مالك السفينة توفيرها لضمان التعويض في حالة الوفاة أو في حالة إعاقة طويلة الأجل تصيب البحار، تكون ناجمة عن إصابة مهنية أو مرض مهني أو خطر مهني؟ (الفقرة ١ (ب) من المعيار ألف ٤-٢)</p>	<p>هل هناك ظروف تأخذ فيها السلطات العامة على عاتقها مسؤولية مالك السفينة في دفع تكاليف الرعاية الطبية والغذاء والإقامة والدفن؟ (الفقرة ٦ من المعيار ألف ٤-٢؛ انظر التوجيهات في الفقرتين ٢ و ٣ من المبدأ التوجيهي باء ٤-٢)</p>

	<p>هل يشترط على مالك السفينة أو ممثله المحافظة على ما يتركه البحار المريض أو المصاب أو المتوفي من ممتلكات شخصية على السفينة، وأو لردّها إليه أو إلى أقرب نويه؟ (الفقرة ٧ من المعيار ألف-٤-٢)</p>
<p>معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٤-٢ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).</p>	
<p>التفسيرات (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).</p>	
<p>التوثيق: يرجى تقديم نموذج لنوع الوثائق التي يتم قبولها أو إصدارها فيما يتعلق بالضمانات المالية التي يجب أن يوفرها مالك السفينة (الفقرة ١ (ب) من المعيار ألف-٤-٢). حيثما لا تتوفر هذه المادة باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، يرجى تقديم ملخص بوحدة من هذه اللغات.</p>	

<p>اللائحة ٤-٣- حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث المعيار ألف-٤-٣؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء-٤-٣</p>	
<p>■ يجب أن تكون بيئة العمل والمعيشة والتدريب على السفن بيئة آمنة وصحية وتتفق مع القوانين واللوائح الوطنية وغيرها من تدابير حماية السلامة والصحة المهنيين والوقاية من الحوادث على متن السفن. ويتعين اتخاذ تدابير معقولة للوقاية من الحوادث والإصابات والأمراض المهنية على متن السفن، بما في ذلك مخاطر التعرض لمستويات ضارة من العوامل المحيطة والمواد الكيميائية فضلاً عن مخاطر الإصابة أو المرض، التي قد تنجم عن استخدام الأجهزة والآلات على متن السفن.</p> <p>■ يجب أن يكون لدى السفن برنامج وسياسة بشأن السلامة والصحة المهنيين للوقاية من الحوادث والإصابات والأمراض المهنية، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص إلى سلامة وصحة البحارة دون الثامنة عشرة من العمر.</p> <p>■ يشترط تشكيل لجنة سلامة خاصة بالسفينة تضم بين أعضائها ممثل شؤون السلامة من البحارة (للسفن التي تحمل خمسة بحارة أو أكثر).</p> <p>■ يشترط إجراء تقييم للمخاطر فيما يتصل بإدارة السلامة والصحة المهنيين على متن السفينة (مع مراعاة البيانات الإحصائية ذات الصلة).</p>	<p>■ يجب أن تكون بيئة العمل والمعيشة والتدريب على السفن بيئة آمنة وصحية وتتفق مع القوانين واللوائح الوطنية وغيرها من تدابير حماية السلامة والصحة المهنيين والوقاية من الحوادث على متن السفن. ويتعين اتخاذ تدابير معقولة للوقاية من الحوادث والإصابات والأمراض المهنية على متن السفن، بما في ذلك مخاطر التعرض لمستويات ضارة من العوامل المحيطة والمواد الكيميائية فضلاً عن مخاطر الإصابة أو المرض، التي قد تنجم عن استخدام الأجهزة والآلات على متن السفن.</p> <p>■ يجب أن يكون لدى السفن برنامج وسياسة بشأن السلامة والصحة المهنيين للوقاية من الحوادث والإصابات والأمراض المهنية، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص إلى سلامة وصحة البحارة دون الثامنة عشرة من العمر.</p> <p>■ يشترط تشكيل لجنة سلامة خاصة بالسفينة تضم بين أعضائها ممثل شؤون السلامة من البحارة (للسفن التي تحمل خمسة بحارة أو أكثر).</p> <p>■ يشترط إجراء تقييم للمخاطر فيما يتصل بإدارة السلامة والصحة المهنيين على متن السفينة (مع مراعاة البيانات الإحصائية ذات الصلة).</p>
<p>توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول □ / الجزء الثاني □ من إعلان التقييد بشروط العمل البحري المرفق. يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.</p>	
<p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى إيراد إشارة إلى هذه الأحكام إذا كانت باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، وخلافاً لذلك يرجى تلخيص مضمونها:</p>	<p>هل اعتمد بلدكم قوانين ولوائح وطنية واتخذ تدابير أخرى، بما في ذلك وضع ونشر مبادئ توجيهية وطنية لإدارة السلامة والصحة المهنيين ولحماية البحارة الذين يعيشون ويعملون ويتدربون على متن السفن التي ترفع علمه؟ (الفقرات ١ إلى ٣ من اللائحة ٤-٣)</p>
<p>إذا كانت الإجابة بلا، يرجى تحديد المسائل التي لم يتم معالجتها:</p>	<p>هل تعالج هذه القوانين واللوائح وغيرها من التدابير كافة المسائل الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المعيار ألف-٤-٣، بما في ذلك أية تدابير تم اتخاذها لحماية البحارة دون الثامنة عشرة من العمر؟ (الفقرتان ١ و ٢ من المعيار ألف-٤-٣؛ انظر المبدأ التوجيهي باء-٤-٣)</p>
	<p>هل يتم استعراض هذه القوانين واللوائح والتدابير الأخرى على نحو منتظم بالتشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة، بغية تنقيحها لمراعاة التغييرات في التكنولوجيا والبحوث والحاجة إلى التحسين المتواصل؟ (الفقرة ٣ من المعيار ألف-٤-٣)</p>

	هل يشترط على السفن التي تحمل خمسة بحارة أو أكثر أن تكون لديها لجنة سلامة تضم ممثلين عن البحارة؟ (الفقرة ٢ (د) من المعيار ألف-٤-٣)
إذا كانت الإجابة بلا، يرجى توضيح التقارير المطلوبة:	هل يتم تقديم تقارير بشأن الحوادث والإصابات والأمراض المهنية، مع مراعاة الإرشادات التي تقدمها منظمة العمل الدولية؟ (الفقرتان ٥ (أ) و ٦ من المعيار ألف-٤-٣)
إذا كانت الإجابة بلا، يرجى شرح المطلوب إجراؤه من جانب ملاك السفن فيما يتعلق بالتحقق والوقاية من المخاطر:	هل يشترط على ملاك السفن إجراء تقييم للمخاطر بشأن السلامة والصحة المهنية على متن السفينة. (الفقرة ٨ من المعيار ألف-٤-٣)
معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٣-٤ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).	
التفسيرات (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).	
التوثيق: يرجى تقديم ما يلي باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية: - نموذج لوثيقة (على سبيل المثال الجزء الثاني من إعلان التقييد بشروط العمل البحري) تحدد ممارسات أو برامج مالك السفينة على متنها (بما في ذلك تقييم المخاطر) للوقاية من الحوادث والإصابات والأمراض المهنية (الفقرات ١ (ج) و ٢ (ب) و ٨ من المعيار ألف-٤-٣)؛ - نسخة من المبادئ التوجيهية الوطنية ذات الصلة (الفقرة ٢ من اللائحة ٣-٤)؛ - نسخة من الوثيقة/الوثائق المستخدمة لكتابة التقارير حول الظروف غير الآمنة والحوادث المهنية التي تقع على متن السفينة (الفقرة ١ (د) من المعيار ألف-٤-٣).	

اللائحة ٤-٤-٤ - الوصول إلى مرافق الرعاية على البر المعيار ألف-٤-٤؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء ٤-٤	
<ul style="list-style-type: none"> ■ يجب أن تكون مرافق الرعاية على البر، إذا وجدت في بلدكم، متاحة لجميع البحارة، بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو اللون أو الجنس أو الديانة أو الرأي السياسي أو المنشأ الاجتماعي وبغض النظر عن الدولة التي ترفع سفينتهم علمها. ■ يجب تشجيع إقامة مرافق للرعاية في موانئ ملائمة يتم تحديدها بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة. ■ يجب تشجيع إقامة مجالس للرعاية تقوم باستعراض مرافق وخدمات الرعاية بشكل منظم من حيث ملاءمتها على ضوء التغييرات في احتياجات البحارة الناشئة عن التطورات في صناعة النقل البحري. 	بلدنا غير ساحلي <input type="checkbox"/>
يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.	
	ما هو عدد مرافق رعاية البحارة على البر، التي تعمل في بلدكم؟
	يرجى تقديم معلومات عن خطط إقامة أو مواصلة إقامة مرافق الرعاية في بلدكم. (الفقرة ٢ من المعيار ألف-٤-٤)

هل يحظر على فئات معينة من البحارة الزائرين القادمين إلى الميناء، الوصول إلى مرافق الرعاية على البر؟ (الفقرة ١ من اللائحة ٤-٤؛ الفقرة ١ من المعيار ألف-٤)	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد نوع القيود المنطبقة:
هل تم إقامة مجلس واحد للرعاية أو أكثر؟ (الفقرة ٣ من المعيار الف-٤)	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد تكوينها وأنشطتها:
معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٤-٤ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).	
التفسيرات (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).	
التوثيق: يرجى تقديم ما يلي باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية: - قائمة بمرافق وخدمات الرعاية على البر، إن وجدت، العاملة في بلدكم؛ - نسخة من تقرير أو استعراض تم إعداده من قبل مجلس رعاية، إن وجد، حول خدمات الرعاية.	

اللائحة ٤-٥- الضمان الاجتماعي المعيار ألف-٤-٥؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء-٤-٥	
<ul style="list-style-type: none"> ■ يحق لجميع البحارة المقيمين عادة في أراضي بلدكم الحصول على حماية الضمان الاجتماعي بحيث تكمل الحماية التي توفرها الرعاية الطبية ومسؤولية ملاك السفن، في فروع الضمان الاجتماعي التي أبلغها بلدكم للمدير العام لمكتب العمل الدولي (والتي يجب أن تشمل على الأقل ثلاثة من الفروع التسعة المحددة). ■ يجب ألا تقل حماية الضمان الاجتماعي مؤاتاة عن تلك التي يتمتع بها العمال على البر المقيمين في أراضي بلدكم؛ ويمكن تلبية هذه المسؤولية، على سبيل المثال، عبر اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو نظم قائمة على الاشتراكات. ■ يجب أن يتخذ بلدكم، وفقاً لظروفه الوطنية، فردياً أو عن طريق التعاون الدولي، خطوات ترمي إلى تحقيق تغطية البحارة بحماية الضمان الاجتماعي الشاملة تدريجياً. ويجب أن يتضمن التقرير الحالي معلومات بشأن الخطوات التي اتخذها بلدكم لتوسيع نطاق الحماية إلى فروع أخرى غير التي تم إخطار مكتب العمل الدولي بها في الوقت الراهن. ■ يجب أيضاً إيلاء الاعتبار لمختلف السبل التي توفر بموجبها إعانات مماثلة للبحارة، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية في بلدكم، في غيبة تغطية ملائمة في الفروع التسعة المحددة. ■ يجب أن يتعاون بلدكم مع غيره من أجل ضمان الحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي التي تم اكتسابها، أو الجاري اكتسابها، إلى المدى الذي يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية. ■ يجب وضع إجراءات عادلة وفعالة لتسوية المنازعات. 	
<p>في العمود الأيسر أدناه، يرجى تقديم الجواب والمعلومات المتعلقة بالسؤال التالي: فيما يتعلق بالفروع التسعة الواردة في العمود الأيمن، هل تتوفر حماية الضمان الاجتماعي التكميلية للبحارة المقيمين عادة في بلدكم؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى - من خلال الإشارة إلى الوثائق المطلوبة أدناه - تحديد الإعانات الأساسية المتاحة في الفرع المعني. (الفقرتان ١ و ٣ من المعيار ألف-٤-٥)</p>	
الرعاية الطبية	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> الإعانات الرئيسية المقدمة:
إعانة المرض	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> الإعانات الرئيسية المقدمة:
إعانة البطالة	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> الإعانات الرئيسية المقدمة:

<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم الإعانات الرئيسية المقدمة:	إعانة الشيخوخة
<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم الإعانات الرئيسية المقدمة:	إعانة إصابات العمل
<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم الإعانات الرئيسية المقدمة:	الإعانة العائلية
<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم الإعانات الرئيسية المقدمة:	إعانة الأمومة
<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم الإعانات الرئيسية المقدمة:	إعانة العجز
<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم الإعانات الرئيسية المقدمة:	إعانة الوراثة
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد الفروع المعنية:	هل هناك أي فروع تفل فيها الإعانة المقدمة مؤاتاة عن تلك التي يتمتع بها العمال على البر المقيمون على أراضي بلدكم؟ (الفقرة ٣ من اللائحة ٤-٥؛ الفقرة ٣ من المعيار ألف-٤-٥)
	هل يتوفر لمن يعيّلهم البحارة المقيمون عادة في بلدكم، حماية الضمان الاجتماعي؟ (الفقرة ١ من اللائحة ٤-٥)
	يرجى تحديد أي خطوات تم اتخاذها أو خطط يتم إعدادها أو مناقشتها في بلدكم لتحسين الإعانات المقدمة حالياً للبحارة أو لمد نطاق حماية الضمان الاجتماعي للبحارة إلى فروع غير مشمولة في الوقت الراهن. (الفقرة ٢ من اللائحة ٤-٥؛ الفقرة ١١ من المعيار ألف-٤-٥)
	يرجى تحديد أي اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف يشارك فيها بلدكم فيما يتعلق بتوفير حماية الضمان الاجتماعي، بما في ذلك الحفاظ على الحقوق المكتسبة أو الجاري اكتسابها. (الفقرة ٢ من اللائحة ٤-٥؛ الفقرات ٣ و٤ و٨ من المعيار ألف-٤-٥)
	هل يتم رصد اشتراكات ملاك السفن، وعند الاقتضاء، اشتراكات البحارة في نظم الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي المعنية للتحقق من دفع الاشتراكات؟ (الفقرة ٥ من المعيار ألف-٤-٥؛ انظر التوجيهات في الفقرتين ٦ و٧ من المبدأ التوجيهي باء-٤-٥)
	هل اعتمد بلدكم أي تدابير لتوفير إعانات للبحارة من غير المقيمين والعاملين على سفن ترفع علمه والذين ليس لهم تغطية ضمان اجتماعي ملائمة؟ (الفقرتان ٥ و٦ من المعيار ألف-٤-٥؛ انظر التوجيهات في الفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء-٤-٥)
معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٤-٥ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).	
التفسيرات (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير).	

الباب الخامس - التقيد والإنفاذ

ملحوظة: يضم الباب الخامس ثلاث لوائح أساسية (اللائحة ١-٥ مسؤوليات دولة العلم؛ اللائحة ٢-٥ مسؤوليات دولة الميناء؛ واللائحة ٣-٥ مسؤوليات توريد اليد العاملة). وهذه اللوائح الثلاث تحدد تفاصيل الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المادة الخامسة، ومسؤوليات التنفيذ والإنفاذ (انظر الفقرات من ٢ إلى ٧).

وتتضمن اللائحتان ١-٥ و ٢-٥ عدداً من اللوائح، ولكل منها جزء ألف - المعايير وجزء باء - المبادئ التوجيهية. ويتم تناولها في هذا التقرير كلوائح منفصلة، مثل اللائحة ١-١-٥ - المبادئ العامة.

<p>اللائحة ١-٥ - مسؤوليات دولة العلم اللائحة ١-١-٥ - المبادئ العامة المعيار ألف ١-١-٥؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء ١-١-٥ مع الإشارة أيضاً إلى اللائحة ٤-١-٥ والفقرتين ١ و ٢ من المعيار ألف ٤-١-٥</p>	
<p>■ يجب أن يكون لدى كل بلد نظام فعال للتفتيش وإصدار الشهادات بشروط العمل على السفن التي ترفع علمه، يضم أهدافاً ومعايير واضحة تشمل إدارة هذا النظام فضلاً عن إجراءات عامة ملائمة لتقييم مدى تحقيق هذه الأهداف والمعايير.</p> <p>■ يجب على السلطة المختصة أن تعين عدداً كافياً من المفتشين المؤهلين للوفاء بوظائفها في التفتيش وإصدار الشهادات.</p>	<p>يرجى وصف الهيكل الأساسي لنظام بلدكم وأهدافه (بما في ذلك تدابير قياس فعاليته) للتفتيش وإصدار شهادات بحرية بشروط العمل البحري وفقاً لللائحتين ٣-١-٥ و ٤-١-٥ لضمان أن ظروف عمل ومعيشة البحارة على متن السفن التي ترفع علمه تستوفي، وتواصل استيفاء المعايير الواردة في الاتفاقية (الفقرتان ٢ و ٥ من اللائحة ١-١-٥؛ الفقرة ١ من المعيار ألف ١-١-٥؛ الفقرة ٢ من اللائحة ٢-١-٥)</p>
<p>هل يشترط على السفن التي ترفع علم بلدكم أن تحمل على متنها نسخة من الاتفاقية؟ (الفقرة ٢ من المعيار ألف ١-١-٥)</p>	<p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان المرجع لهذا الاشتراط:</p>
<p>معلومات إضافية بشأن تنفيذ اللائحة ١-١-٥.</p>	
<p>التوثيق: يرجى تقديم ما يلي باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية:</p> <p>■ تقرير أو وثيقة أخرى تتضمن معلومات عن الأهداف والمعايير المقررة لنظام بلدكم للتفتيش وإصدار الشهادات، بما في ذلك إجراءات تقييم هذا النظام؛</p> <p>■ معلومات حول مخصصات الميزانية خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير لإدارة نظام بلدكم للتفتيش وإصدار الشهادات وإجمالي الدخل المتلقى خلال نفس الفترة لحساب خدمات التفتيش وإصدار الشهادات؛</p> <p>■ المعلومات الإحصائية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدد السفن التي ترفع علم بلدكم، التي تم تفتيشها خلال الفترة التي يغطيها التقرير بشأن الامتثال لاشتراطات الاتفاقية؛ - عدد المفتشين المعيّنين من قبل السلطة المختصة أو منظمة معترف بها حسب الأصول، الذين قاموا بإجراء عمليات التفتيش خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير؛ - عدد شهادات العمل البحري ذات فترة الصلاحية العادية (حتى خمس سنوات) المعمول بها حالياً؛ - عدد شهادات العمل البحري الصادرة على أساس مؤقت خلال الفترة التي يغطيها التقرير وفقاً للفقرة ٥ من المعيار ألف ٣-١-٥. 	

<p>اللائحة ١-٥ - مسؤوليات دولة العلم اللائحة ٢-١-٥ - اعتماد المنظمات المعترف بها المعيار ألف-٢-١-٥؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء-١-٥-٢ (والفقرة ٣ من اللائحة ١-٥-١)</p>	
<p>■ يجوز الترخيص لمنظمات معترف بها للقيام بوظائف تفتيش وإصدار شهادات معينة شريطة ما يلي: - تكون هذه الأنشطة مذكورة صراحة في مدونة الاتفاقية بوصفها أنشطة تضطلع بها السلطة المختصة أو منظمة معترف بها؛ - تدخل الوظائف ضمن نطاق الاعتماد الممنوح لها من قبل السلطة المختصة؛ - أثبتت المنظمة المعترف بها الكفاءة والاستقلالية اللازمة. ■ يجب أن تضع البلدان نظاماً لضمان كفاية العمل الذي تؤديه المنظمات المعترف بها وإجراءات للاتصال بمثل هذه المنظمات ومراقبتها. ■ يجب أن تزود مكتب العمل الدولي بقائمة سارية بالمنظمات المعترف بها والوظائف المرخص لها أن تنفذها.</p>	
<p>بلدنا لا يستخدم المنظمات المعترف بها <input type="checkbox"/> يرجى وضع علامة في المربع أعلاه أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.</p>	
<p>هل اعتمد بلدكم قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تنظم اعتماد المنظمات المعترف بها للقيام بوظائف التفتيش وإصدار الشهادات؟</p>	<p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى إيراد إشارة إلى هذه الأحكام إذا كانت باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية، أو تلخيص مضمونها:</p>
<p>هل يتم منح جميع المنظمات المعترف بها سلطة طلب تصحيح أوجه القصور على السفن والاضطلاع بعمليات التفتيش بناء على طلب دولة الميناء؟ (الفقرة ٢ من المعيار ألف-١-٥-٢)</p>	
<p>هل زود بلدكم مكتب العمل الدولي بقائمة سارية تبين المنظمات المعترف بها والمجاز لها أن تعمل بالنيابة عن بلدكم، وتحدد الوظائف المرخص لها؟ (الفقرة ٤ من المعيار ألف-١-٥-٢)</p>	<p>نعم <input type="checkbox"/> لا، المعلومات مرفقة مع التقرير <input type="checkbox"/></p>
<p>يرجى بيان كيف يستعرض بلدكم كفاءة واستقلالية المنظمة المعترف بها، بما في ذلك معلومات حول أي نظام تم إقامته لمراقبة هذه المنظمات وإيصال المعلومات ذات الصلة لها. (الفقرة ٢ من اللائحة ١-٥-٢؛ الفقرة ١ من المعيار ألف-١-٥-٢)</p>	<p>هذه المعلومات واردة بالفعل أعلاه فيما يتصل باللائحة ١-٥-١ <input type="checkbox"/></p>
<p>معلومات إضافية بشأن تنفيذ اللائحة ١-٥-٢.</p>	
<p>التوثيق: يرجى أن يقدم باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية مثال أو أمثلة للاعتمادات الممنوحة لمنظمات معترف بها (الفقرة ٥ من اللائحة ١-٥-١؛ الفقرة ٢ من اللائحة ١-٥-٢).</p>	

اللائحة ٥-١ - مسؤوليات دولة العلم اللائحة ٥-١-٣ - شهادة العمل البحري وإعلان التقيد بشروط العمل البحري المعيار ألف-٥-١-٣؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء-٥-١-٣	
<p>■ يجب أن تحمل السفن شهادة العمل البحري إذا:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بلغت حمولتها الإجمالية أو تجاوزت ٥٠٠ طن، وتعمل في رحلات دولية، أو - بلغت حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن، وترفع علم بلد ما وتعمل انطلاقاً من ميناء أو بين مينائي بلد آخر، أو - طلب مالك السفينة الشهادة. <p>■ تثبت الشهادة أنه تم التفتيش على ظروف عمل ومعيشة البحارة على متن السفينة وأنها تستوفي اشتراطات قوانين أو لوائح البلد أو سائر التدابير الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.</p> <p>■ يتم إصدار الشهادة بعد التفتيش على المسائل الأربع عشرة الواردة في الملحق ألف-٥-١، والتحقق من أنها ملتزمة، لفترة لا تتجاوز خمس سنوات على أن تخضع لعملية تفتيش مرحلي واحدة على الأقل خلال هذه الفترة.</p> <p>■ يجوز، لمرة واحدة، إصدار شهادة مؤقتة للعمل البحري لفترة لا تتجاوز سنة أشهر في الحالات المنصوص عليها.</p> <p>■ يجب إرفاق إعلان التقيد بشروط العمل البحري بشهادة العمل البحري (إذا كانت ذات فترة صلاحية عادية)؛ يحدد الجزء الأول من إعلان التقيد بشروط العمل البحري والذي تضعه السلطة المختصة، الاشتراطات الوطنية المتعلقة بالمسائل الأربع عشرة الواردة في الجزء الثاني من الملحق ألف-٥-١، أولاً، الذي يضعه مالك السفينة وتعتمده السلطة المختصة أو منظمة معتمدة معترف بها حسب الأصول والذي يحدد التدابير المتخذة لضمان التقيد المتواصل بهذه الاشتراطات الوطنية.</p> <p>■ شكل ومضمون الشهادات وإعلان التقيد بشروط العمل البحري منصوص عليها في المعيار ألف-٥-١-٣ والملحق الف-٥-١. ثانياً.</p> <p>■ في ظل ظروف محددة تنتهي صلاحية شهادة العمل البحري أو يجب سحبها.</p>	
<p>يرجى إيراد إشارة في العمود الأيسر أدناه إلى الأحكام الوطنية والتدابير الأخرى المنفذة للاشتراطات المقابلة في الاتفاقية، المدرجة في العمود الأيمن إذا كانت هذه الأحكام أو التدابير باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية؛ وخلافاً لذلك يرجى إيراد إشارة إلى هذه الأحكام والتدابير وتلخيص مضمونها.</p>	
	<p>الحالات التي يشترط بمقتضاها توفر شهادة عمل بحري؛ المدة القصوى لإصدار الشهادة؛ نطاق عملية التفتيش المسبق؛ اشتراطات التفتيش المرحلي؛ أحكام تجديد الشهادة. (اللائحة ٥-١-٣؛ الفقرات ١ إلى ٤ من المعيار ألف-٥-١-٣)</p>
	<p>الحالات التي يجوز بمقتضاها إصدار شهادة العمل البحري على أساس مؤقت (الفقرة ٥ (أ) إلى (ج) من المعيار ألف-٥-١-٣)؛ المدة القصوى لإصدار الشهادة المؤقتة، إن تم إصدارها؛ نطاق التفتيش المسبق اللازم في حالة إصدار شهادات مؤقتة. (الفقرات ٥ إلى ٨ من المعيار ألف-٥-١-٣)</p>
	<p>اشتراطات وضع شهادة العمل البحري وإعلان التقيد بشروط العمل البحري في مكان بارز على متن السفينة واتاحتها للاستعراض. (الفقرة ٦ من اللائحة ٥-١-٣؛ الفقرتان ١٢ و ١٣ من المعيار ألف-٥-١-٣)</p>
	<p>الظروف التي يتوقف بمقتضاها سريان شهادة العمل البحري. (الفقرتان ١٤ و ١٥ من المعيار ألف-٥-١-٣؛ انظر أيضاً التوجيهات في الفقرة ٦ من المبدأ التوجيهي باء-٥-١-٣)</p>
	<p>الظروف التي يجب أن تسحب بمقتضاها شهادة عمل بحري. (الفقرتان ١٦ و ١٧ من المعيار الف-٥-١-٣)</p>
<p>معلومات إضافية بشأن تنفيذ اللائحة ٥-١-٣.</p>	
<p>التوثيق: يرجى أن تقدم باللغة الإنكليزية، إن وجدت في بلدكم، نسخة من شهادة عمل بحري وطنية مؤقتة.</p>	

<p>اللائحة ١-٥ - مسؤوليات دولة العلم</p> <p>اللائحة ٤-١-٥ - التفتيش والإنفاذ</p> <p>المعيار ألف-١-٥؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء-١-٥؛</p>	
<p>■ يجب وضع قواعد ملائمة لضمان أن يتوفر في المفتشين التدريب والكفاءة والاختصاص والمبادئ التوجيهية والصلاحيات والوضع والاستقلالية اللازمة أو المنشودة لتمكينهم من الاضطلاع بعمليات التفتيش بفعالية.</p> <p>■ يجب إجراء عمليات تفتيش السفن على الفترات الفاصلة التي يقتضيها إصدار الشهادة، حيثما ينطبق ذلك، ولا تتجاوز الفترة الفاصلة بأي حال ثلاث سنوات.</p> <p>■ حيثما يتم تلقي شكوى تعتبر أن لها أساساً واضحاً من الصحة أو يكون هناك أدلة بعدم التقيد باشتراطات الاتفاقية أو بأن هناك قصوراً خطيراً في تنفيذ التدابير الواردة في إعلان التقيد بشروط العمل البحري، يجب التحقيق في المسألة واتخاذ إجراءات لمعالجة أي أوجه قصور موجودة.</p> <p>■ يجب أن يكون لدى المفتشين سلطة منع أي سفينة من مغادرة الميناء إلى حين اتخاذ الإجراءات اللازمة (رهناً بأي حق في الاستئناف)، إذا كانت لديهم أسباب تدعوهم إلى الاعتقاد بأن أوجه القصور تشكل انتهاكاً جسيماً لاشتراطات الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة) أو تشكل خطراً كبيراً على سلامة أو صحة أو أمن البحارة.</p> <p>■ يجب بذل كل الجهود المعقولة عند إجراء تفتيش أو عند اتخاذ تدابير، لتجنب احتجاز سفينة ما أو تأخيرها دون مبرر. ويجب دفع تعويضات في حالة تجاوز غير جائز في ممارسة سلطات المفتشين.</p> <p>■ يجب الإنفاذ الفعال لعقوبات ملائمة وغيرها من التدابير التصحيحية على انتهاك اشتراطات الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة) وعلى عرقلة المفتشين عن أداء واجباتهم.</p> <p>■ يجب أن يحيط المفتشون بالسرية بمصدر أي تظلم أو شكوى يزعم وجود خطر أو قصور في ظروف عمل ومعيشة البحارة أو أي مخالفة للقوانين واللوائح.</p> <p>■ يقدم المفتشون تقريراً عن كل عملية تفتيش إلى السلطة المختصة ويعلق على متن السفينة ويرسل إلى ممثلي البحارة، بناء على طلبهم. ويجب أن تحتفظ السلطة المختصة بسجلات عن عمليات التفتيش وتنشر تقريراً سنوياً.</p>	<p>هل يتم تفتيش جميع السفن التي ترفع علم بلدكم، والمشمولة بالاتفاقية، مرة كل ثلاث سنوات على الأقل للتحقق من أنها تلتزم باشتراطات الاتفاقية؟</p> <p>(الفقرة ١ من اللائحة ٤-١-٥؛ الفقرة ٤ من المعيار ألف-١-٥)</p>
<p>يرجى تحديد المؤهلات والتدريب اللازمين لمفتشي دولة العلم لإجراء عمليات التفتيش بموجب الاتفاقية.</p> <p>(الفقرة ٣ من المعيار ألف-١-٥)</p>	
<p>يرجى تلخيص التدابير المعتمدة لضمان أن يكون للمفتشين وضع وظروف خدمة تكفل لهم أن يكونوا مستقلين عن التغييرات الحكومية وعن التأثيرات الخارجية غير السليمة؛ يرجى تحديد الطريقة التي يتم بها إنفاذ هذه التدابير.</p> <p>(الفقرات ٣ و ٦ و ١١ (أ) و ١٧ من المعيار ألف-١-٥)</p>	
<p>هل يتم تزويد المفتشين بنسخة من المبادئ التوجيهية لعمليات التفتيش في دولة العلم، ٢٠٠٨ بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ الصادرة عن منظمة العمل الدولية أو مبادئ توجيهية وطنية وأو سياسة مماثلة؟</p> <p>(الفقرة ٧ من المعيار ألف-١-٥؛ انظر أيضاً التوجيهات في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء-١-٥)</p>	
<p>يرجى تلخيص إجراءات تلقي الشكاوى والتحقيق فيها وضمان سرية مصدرها.</p> <p>(الفقرات ٥ و ١٠ و ١١ (ب) من المعيار ألف-١-٥؛ انظر أيضاً التوجيهات في الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء-١-٥)</p>	

	يرجى بيان الترتيبات المتخذة لضمان أن يقدم المفتشون تقريراً عن كل عملية تفتيش إلى السلطة المختصة، وأن تقدم نسخة من التقرير إلى ربان السفينة وتعلق نسخة أخرى على لوحة إعلانات السفينة. (الفقرة ١٢ من المعيار ألف-٥-٤)
	في أي نوع من الحالات تُمنع سفينة من مغادرة الميناء إلى حين اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أوجه القصور بموجب الاتفاقية؟ (الفقرة ٧ (ج) من المعيار ألف-٥-٤)
	يرجى تحديد وتوضيح الخطوط العامة لمضمون الأحكام والمبادئ القانونية التي يجب بمقتضاها دفع تعويض عن أي خسارة أو ضرر ناجم عن تجاوز غير جائز في ممارسة سلطات المفتشين، حيثما ينطبق ذلك، ويرجى تقديم أمثلة تم فيها منح تعويض لملاك السفن. (الفقرة ١٦ من المعيار ألف-٥-٤)
معلومات إضافية بشأن تنفيذ اللائحة ٤-١-٥.	
التوثيق: يرجى تقديم:	
<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من التقارير السنوية حول أنشطة التفتيش باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية، التي تم إصدارها وفقاً للفقرة ١٣ من المعيار ألف-٥-٤ خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير؛ - وثيقة موحدة صادرة للمفتشين أو موقعة منهم تنص على وظائفهم وسلطاتهم (الفقرة ٧ من المعيار ألف-٥-٤)، انظر التوجيهات في الفقرتين ٧ و ٨ من المبدأ التوجيهي باء-٥-٤) مع ملخص باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية إذا لم تكن الوثيقة بوحدة من هذه اللغات؛ - نسخة من أي مبادئ توجيهية وطنية صادرة للمفتشين تنفيذاً للفقرة ٧ من المعيار ألف-٥-٤ مع إيراد إشارة إلى المضمون باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية إذا لم تكن المبادئ التوجيهية بوحدة من هذه اللغات؛ - نسخة من النماذج المستخدم لإعداد تقرير المفتش (الفقرة ١٢ من المعيار ألف-٥-٤)؛ - نسخة من أي وثائق متاحة لإعلام البحارة وغيرهم من المهتمين بشأن إجراءات تقديم شكوى (في سرية) فيما يتعلق بانتهاك اشتراطات الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة) (الفقرة ٥ من المعيار ألف-٥-٤)؛ انظر أيضاً الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء-٥-٤)، مع إيراد إشارة إلى المضمون باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية إذا لم تكن الوثيقة بوحدة من هذه اللغات. 	

اللائحة ١-٥-٥ - مسؤوليات دولة العلم	
اللائحة ٥-١-٥-٥ - إجراءات الشكاوى على متن السفن	
المعيار ألف-٥-٥-٥؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء-٥-١-٥	
<ul style="list-style-type: none"> ■ يجب أن يكون على متن السفن إجراءات للمعالجة العادلة والفعالة والسريعة لشكاوى البحارة بدعوى انتهاك اشتراطات اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (بما في ذلك حقوق البحارة). ■ يجب أن تسعى هذه الإجراءات إلى تسوية الشكاوى على أدنى مستوى ممكن؛ غير أن للبحارة الحق في تقديم الشكاوى إلى الربان مباشرة وإلى السلطات الخارجية الملائمة. ■ يجب أن تشمل الإجراءات حق البحار في أن يصطحب معه من يساعده أو يمثله أثناء إجراء بحث الشكوى، فضلاً عن ضمانات تحميه من احتمال تعرضه للاقتصاص بسبب تقديم الشكوى. ويجب حظر مثل هذا الاقتصاص. ■ يجب أن يتاح لجميع البحارة نسخة من إجراءات الشكاوى السارية على متن السفينة. 	<p>توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول □ / الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق.</p> <p>يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.</p>
<p>هل قامت السلطة المختصة في بلدكم بوضع نموذج عادل وسريع وموثق على النحو الواجب لإجراء معالجة الشكاوى على متن السفن التي ترفع علم بلدكم؟ (الفقرة ١ من اللائحة ٥-١-٥؛ الفقرات ١ إلى ٣ من المعيار ألف-٥-٥؛ انظر التوجيهات في الفقرتين ١ و ٢ من المبدأ التوجيهي باء-٥-١)</p>	<p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد إلى أي مدى على ملاك السفن اتباع هذا النموذج:</p>

	يرجى تحديد وشرح الخطوط العريضة لمضمون الأحكام والمبادئ القانونية التي يحظر ويعاقب بموجبها الاقتران من البحارة بسبب تقديم شكوى. (الفقرة ٢ من اللائحة ٥-١-٥)
	يرجى شرح الخطوط العريضة للترتيبات المتخذة لضمان توفير نسخة من إجراءات الشكاوى المنطبقة على متن السفينة للبحارة ، بما في ذلك معلومات الاتصال ذات الصلة بهذه السفينة وبالبحارة المعنيين. (الفقرة ٤ من المعيار ألف ٥-١-٥)
معلومات إضافية بشأن تنفيذ اللائحة ٥-١-٥.	
التوثيق: يرجى تقديم نسخة من نموذج بلدكم لإجراءات الشكاوى على متن السفن، إن وجدت، أو الإجراءات النموذجية التي يتم اتباعها على متن السفن التي ترفع علمه، مع ترجمة إلى اللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية إذا لم تكن الإجراءات في واحدة من هذه اللغات.	

اللائحة ٥-١-٥ - مسؤوليات دولة العلم اللائحة ٥-١-٦ - الحوادث البحرية	
<ul style="list-style-type: none"> ■ يجب إجراء تحقيق رسمي في أي حادث بحري خطير يتعلق بسفينة ترفع علم بلدكم ويؤدي إلى إصابة أو إلى خسارة في الأرواح. ■ تتعاون الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية في التحقيق في الحوادث البحرية الخطيرة. 	
	يرجى تحديد الأحكام القانونية ذات الصلة وأي تدابير أخرى منفاة لللائحة ٥-١-٦ مع تقديم ملخص باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية إذا لم تكن الأحكام أو التدابير بواحدة من هذه اللغات.
	يرجى بيان الترتيبات والاشتراطات القائمة لإجراء تحقيق رسمي في حوادث بحرية خطيرة تتعلق بسفينة تحمل علم بلدكم وتؤدي إلى إصابة أو إلى خسارة في الأرواح، مع بيان ما إذا كان يتم عادة نشر التقارير النهائية لمثل هذه التحقيقات. (الفقرة ٢ من اللائحة ٥-١-٦)
	يرجى تقديم معلومات حول عدد التحقيقات التي أجريت خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير.
معلومات إضافية بشأن تنفيذ اللائحة ٥-١-٦.	

اللائحة ٢-٥ - مسؤوليات دولة الميناء

اللائحة ١-٢-٥ التفتيش في الموانئ

المعيار ألف-٢-٥؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء-٢-٥

- يجوز أن تخضع كل سفينة أجنبية ترسو في ميناء، في مسار نشاطها العادي أو لسبب يتعلق بتشغيلها، للتفتيش من قبل موظف معتمد من بلدكم بغرض التحقق من التزامها باشتراطات الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة) المتعلقة بظروف عمل ومعيشة البحارة على متن السفينة.
- تستند عمليات التفتيش إلى نظام تفتيش ورصد فعال لدولة الميناء.
- إذا كانت السفينة تحمل شهادة للعمل البحري صادرة وفقاً للاتفاقية، يجب قبول هذه الشهادة وإعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق بها باعتبارها بينة ظاهرة على الالتزام باشتراطات الاتفاقية. من ثم يجب أن يقتصر التفتيش على النظر في الشهادة والإعلان (إلا في الظروف المحددة في الفقرة ١ (أ) إلى (د) من المعيار ألف-٢-٥).
- يجوز إجراء تفتيش أكثر تعمقاً في هذه الحالات المحددة في الفقرة ١ (أ) إلى (د) من المعيار ألف-٢-٥. ويجب أن يجري الاضطلاع بهذا التفتيش حيثما يمكن أن تشكل ظروف العمل والمعيشة التي يعتد أو يدعى بأنها معيبة، خطراً واضحاً على سلامة أو صحة أو أمن البحارة أو حيثما يكون لدى الموظف المعتمد أسباب تدعوه إلى الاعتقاد بأن أيّاً من حالات القصور تشكل انتهاكاً خطيراً لاشتراطات هذه الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة).
- يجب أن يغطي التفتيش المتعمق من حيث المبدأ المسائل الأربع عشرة الواردة في الملحق ألف-٥-٥. ثالثاً، إلا في حالة وجود شكوى.
- الإجراءات الواجب اتباعها حيثما يكتشف أوجه قصور أو عدم التزام (بما في ذلك احتجاز السفينة في الميناء إلى أن يتم التصحيح أو إلى أن يقبل الموظف المعتمد خطة عمل التصحيح) منصوص عليها في الفقرات ٤ إلى ٦ من المعيار ألف-٢-٥.
- يجب بذل كل الجهود الممكنة لتجنب احتجاز سفينة أو تأخيرها دون مبرر. وإذا تبين أن سفينة احتجزت أو تأخر إبحارها بلا مبرر، يجب دفع تعويضات عن أي خسارة أو ضرر تكون قد تكبدته.

بلدنا ليس دولة ميناء

يرجى وضع علامة على المربع أعلاه أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.

	<p>يرجى تحديد أي مذكرة تفاهم إقليمية لمراقبة دولة الميناء يشارك فيها بلدكم. (الفقرة ٣ من اللائحة ١-٢-٥)</p>
<p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى وصف النظام، بما في ذلك الأسلوب المستخدم لتقييم فعاليته:</p>	<p>هل وضع بلدكم نظام تفتيش ورصد فعالاً لمراقبة دولة الميناء، بغرض التحقق من التزامها باشتراطات اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (بما في ذلك حقوق البحارة)؟ (الفقرات ١ و ٤ و ٥ من اللائحة ١-٢-٥)</p>
	<p>يرجى بيان عدد الموظفين المعتمدين المعيّنين من قبل السلطة المختصة ويرجى تقديم معلومات حول التدريب والمؤهلات اللازمة للاضطلاع بمراقبة دولة الميناء.</p>
<p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد التوجيهات:</p>	<p>هل يقدم للموظفين المعتمدين التوجيهات فيما يتعلق بطبيعة الظروف التي تبرر احتجاز سفينة (مثل التوجيهات ذات الصلة الواردة في المبادئ التوجيهية لمراقبة دولة الميناء ٢٠٠٨، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، لموظفي الرقابة الذين يجرون عمليات التفتيش بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، أو توجيهات وطنية مماثلة أو التوجيهات المتاحة بمقتضى مذكرة تفاهم إقليمية لمراقبة دولة الميناء)؟ (الفقرة ٧ من المعيار ألف-٢-٥)</p>

	<p>يرجى تحديد وشرح الخطوط العريضة لمضمون الأحكام والمبادئ القانونية التي بمقتضاها يجب دفع تعويض عن أي خسارة أو ضرر تكون تكبدته سفينة احتجزت أو تأخر إبحارها بلا مبرر، حينما ينطبق ذلك، ويرجى تقديم أمثلة تم فيها منح تعويض لملاك السفن. (الفقرة ٨ من المعيار ألف-٢-٥)</p>
<p>معلومات إضافية بشأن تنفيذ اللائحة ١-٢-٥.</p>	
<p>التوثيق: يرجى تقديم:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ نسخة من أي مبادئ توجيهية وطنية صادرة للمفتشين، تنفيذاً للفقرة ٧ من المعيار ألف-٢-٥، مع إيراد إشارة إلى المضمون باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية إذا لم تكن المبادئ التوجيهية بوحدة من هذه اللغات. ■ المعلومات الإحصائية التالية للفترة التي يغطيها التقرير: <ul style="list-style-type: none"> - عدد السفن الأجنبية التي تم تفتيشها في الميناء؛ - عدد عمليات التفتيش الأكثر تعمقاً التي أجريت وفقاً للفقرة ١ من المعيار ألف-٢-٥؛ - عدد الحالات التي تم الكشف عن قصور كبير بها؛ - عدد حالات احتجاز السفن الأجنبية نظراً بشكل كلي أو جزئي إلى ظروف على متن السفينة تشكل خطراً واضحاً على سلامة أو صحة أو أمن البحارة أو تشكل انتهاكاً خطيراً أو مكرراً لاشتراطات اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (بما في ذلك حقوق البحارة). <p>ملحوظة: إذا كانت هذه المعلومات متوفرة أيضاً في إطار ترتيب إقليمي لرقابة دولة الميناء، يكفي تقديم نسخة من التقرير أو رابط ذي صلة على شبكة الانترنت حيث يمكن الحصول على هذه البيانات.</p>	

<p>اللائحة ٢-٥ - مسؤوليات دولة الميناء اللائحة ٢-٢-٥ - إجراءات معالجة شكاوى البحارة على البر المعيار ألف-٢-٥؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء-٢-٥</p>	
<ul style="list-style-type: none"> ■ يجوز تقديم شكوى من بحار بدعوى انتهاك اشتراطات هذه الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة) إلى موظف معتمد في الميناء الذي ترسو فيه سفينة البحار. ■ يجب أن يجري الموظف المعتمد تحقيقاً أولياً. إذا كانت الشكوى تقع ضمن نطاق المعيار ألف-٢-٥ يجوز إجراء تفتيش أكثر تعمقاً. أما في خلاف ذلك، فيجب أن يسعى الموظف المعتمد، عند الاقتضاء، إلى تشجيع تسوية الشكوى على متن السفينة. ■ إذا كشف التحقيق أو التفتيش عن عدم التزام يبرر احتجاج السفينة، يجب اتباع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المعيار ألف-٢-٥. ■ خلافاً لذلك، إذا لم تسو الشكوى، يتلغ الموظف المعتمد دولة العلم ويلتمس منها الإرشاد وخطة عمل تصحيحية. ■ إذا ظلت الشكوى دون تسوية، يجب على دولة الميناء إحالة نسخة من تقرير الموظف المعتمد مرفقاً به أي رد وارد من دولة العلم إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي؛ وتبلغ بالمثل منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة الملائمة في دولة الميناء. ■ يجب أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان سرية الشكاوى المقدمة من البحارة. 	<p>بلدنا ليس دولة ميناء <input type="checkbox"/></p> <p>يرجى وضع علامة على المربع أعلاه أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.</p>
<p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى وصف الإجراءات مع إيراد إشارة إلى الأحكام أو التدابير القانونية المقابلة:</p>	<p>هل وضع بلدكم إجراءات، بما في ذلك خطوات ضمان السرية، للبحارة الموجودين على متن سفينة راسية في ميناء بلدكم لتقديم شكوى بدعوى انتهاك اشتراطات اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (بما في ذلك حقوق البحارة)؟ (الفقرة ١ من اللائحة ٢-٢-٥؛ الفقرات ١ إلى ٧ من المعيار ألف-٢-٥؛ انظر أيضاً التوجيهات في المبدأ التوجيهي باء-٢-٥)</p>

	<p>يرجى تقديم معلومات حول عدد مثل هذه الشكاوى التي تم الإبلاغ عنها خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير وحول الشكاوى التي سويت والتي تم إبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بشأنها. (الفقرة ٦ من المعيار ألف-٢-٢)</p>
<p>المعلومات الإضافية بشأن تنفيذ اللائحة ٢-٢-٥.</p>	
<p>التوثيق: يرجى تقديم نسخة باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية من أي وثيقة، إن وجدت، توضح إجراءات معالجة الشكاوى على الير.</p>	

<p>اللائحة ٣-٥ - مسؤوليات توريد اليد العاملة المعيار ألف-٣-٥؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء-٣-٥</p>	
<p>■ يجب على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وضع نظام للتفتيش والرصد لإنفاذ اشتراطات مسؤوليات توريد اليد العاملة، خاصة فيما يتعلق بتعيين وتوظيف البحارة. ■ يجب على الدول الأعضاء أيضاً أن تنفذ مسؤوليات توفير الضمان الاجتماعي للبحارة من مواطنيها أو من المقيمين أو من الأشخاص المتوطنين على أراضيها.</p>	
<p>لا يوجد بحارة في بلدنا <input type="checkbox"/> يرجى وضع علامة على المربع أعلاه أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.</p>	
<p>تم تقديم هذه المعلومات في سياق اللائحة ٤-١ <input type="checkbox"/></p>	<p>يرجى شرح نظام التفتيش والرصد والإنفاذ في بلدكم (بما في ذلك الإجراءات القانونية في حالة انتهاك الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة ٤-١) بشأن مسؤوليات توريد اليد العاملة بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بما في ذلك الأسلوب المستخدم لتقييم فعاليته. (الفقرتين ٣ و ٤ من اللائحة ٣-٥؛ المعيار ألف-٣-٥ حيث يتم الإشارة إلى المعيار ألف-٤-١)</p>
<p>تم الإجابة على هذا السؤال في سياق اللائحة ٤-٤ <input type="checkbox"/></p>	<p>إذا كان لديكم بحارة من المواطنين أو من المقيمين أو من الأشخاص المتوطنين في بلدكم، هل وضعت ترتيبات لضمان حصولهم على حماية الضمان الاجتماعي بغض النظر عن علم السفينة التي يعملون عليها؟ (الفقرة ١ من اللائحة ٣-٥)</p>
<p>معلومات إضافية بشأن تنفيذ اللائحة ٣-٥.</p>	

ملحق

رأي المستشار القانوني بشأن العلاقة بين الجزنين ألف وباء من المدونة (مقتطف من الملحق دال
بالتقرير الأول (ألف) الصادر عن الدورة ٩٤ (البحرية) لمؤتمر العمل الدولي، ٢٠٠٦)^١

وجود أحكام ملزمة وأحكام غير ملزمة جنباً إلى جنب في اتفاقية

وتضع بعض اتفاقيات العمل الدولية إلى جانب الأحكام الملزمة أحكاماً ذات طبيعة مختلفة^٢. أما الابتكار المعتمد في الصك المقبل فيكمن أساساً في العدد الكبير من الأحكام غير الملزمة في الصك. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن منظمات أخرى، من قبيل المنظمة البحرية الدولية، قد اعتمدت اتفاقيات تتضمن نوعي الأحكام هذين دون أي مشاكل قانونية ظاهرة في تطبيقها.

ويكون على الدول الأعضاء المصدقة على الاتفاقية أن تتقيد بالالتزامات الواردة في المواد واللوائح والجزء ألف من المدونة. أما التزامها الوحيد بموجب الجزء بء من المدونة فسيكون البحث بحسن نية في مدى ما يمكن إنفاذه من هذه الأحكام بغية تنفيذ المواد واللوائح والجزء ألف من المدونة. وتكون الدول الأعضاء حرة في اعتماد تدابير مختلفة عن تلك الواردة في الجزء بء من المدونة ما دامت تحترم الالتزامات الواردة في مكان آخر من الصك. وسيكون هناك افتراض بأن أي دولة عضو تقرر تنفيذ التدابير والإجراءات الواردة في الجزء بء من المدونة قد نفذت على النحو السليم الأحكام المقابلة في الأجزاء الملزمة من الصك. وسيكون على أي دولة عضو تختار استخدام سائر التدابير والإجراءات، أن تقدم عند الضرورة، ولا سيما حيثما يكون تطبيق الدولة العضو للاتفاقية موضع تساؤل في آلية الإشراف، ما يبرر أن التدابير التي اتخذتها قد مكنتها بالفعل من أن تنفذ على النحو السليم الأحكام الملزمة المعنية.

وجه الممثلان الحكوميان لهولندا والدانمرك فضلاً عن الممثلين الحكوميين لقبرص والنرويج تساؤلات إلى المستشار القانوني (عام ٢٠٠٣) بشأن شتى العواقب الناشئة عن وجود أحكام ملزمة وأحكام غير ملزمة جنباً إلى جنب في مشروع الاتفاقية الموحدة بالنسبة للدول الأعضاء المصدقة.

والفريق العامل الثلاثي رفيع المستوى بشأن معايير العمل البحري منكب وفقاً لولايته على وضع اتفاقية موحدة كنوع جديد من الصكوك بالمقارنة بالصكوك المعتمدة حتى الآن. ويهدف توحيد الصكوك البحرية السارية إلى جمع كل العناصر الموضوعية في صك واحد بناءً على نهج مختلف جذرياً عن النهج المستخدم حتى الآن حيث تتضمن الاتفاقيات أحكاماً تقنية مفصلة، وتترافق في غالب الأحيان بتوصيات. وانطلاقاً من هذا المنظور، لا يمكن أن تستمد استنتاجات من الترتيب الرسمي التقليدي القائم على التمييز بين اتفاقية - حيث تكون الأحكام ملزمة - وتوصية - حيث لا تكون الأحكام ملزمة. والصك المقبل هو اتفاقية باب التصديق عليها مفتوح أمام الدول الأعضاء وهي تنص صراحة على تواجد أحكام ملزمة وأحكام غير ملزمة فيها (المادة السادسة المقترحة، الفقرة ١). وستكون أحكام الجزء ألف من المدونة ملزمة؛ أما أحكام الجزء بء فليست ملزمة.

^١ مكتب العمل الدولي: اعتماد صك لتوحيد معايير العمل البحري، التقرير الأول (ألف)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٤ (البحرية)، جنيف، ٢٠٠٦.

^٢ انظر على سبيل المثال اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)، المادة ٩، الفقرة ١: "ينبغي لأقسام الصحة المهنية ... أن تكون متعددة الاختصاصات".